مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

اللسانيات العربية
The Arabic Linguistics Journal

مجلة اللسانيات العربية، م ١١، ع ٢١؛ ١٤٤٧هـ
ردمد (ورقي): ٩٩٥٥-١٦٥٨ ردمد (رقمي): ٩٨٥٨-١٦٥٨

The Arabic Linguistics Journal, Vol. 11, No. 21; 2025
ISSN: 1658-9955 E-ISSN: 1658-9858

arabiclisa@ksaa.gov.sa

الجريمة اللغويَّة والقصد التَّداوليُّ: حالة جريمة القذف في المُدوَّنة الفقهيَّة

Language crime & pragmatic intention: The case of Qadhf in Fiqh corpus

المعرف الرقمي: https://doi.org/10.60161/1482-000-021-006

محمَّد جمال خلف البركات

باحثٌ، خرِّيج برنامج اللسانيّات والمُعجميَّة العربيَّة في معهد الدَّوحة للدِّراسات العليا، الدَّوحة، قطر

توثيق البحث APA Citation:

البركات، محمد جمال خلف. (٢٠٢٥). الجريمة اللغوية والقصد التداولي: حالة جريمة القذف في المدونة الفقهية. *مجلة اللسانيات العربية*، ٢١، ١٣٨-١٧٦.

استقبِل في: ١٤٤٦/٠٩/١٨- رُوجع في: ١٤٤٦/١٢/٠٣- قُبل في ١٤٤٦/١٢/٢٢- نُشر في: ١٤٤٧/٠١/٠٥

الملخَّص

تتناول هذه الورقة القذف من منظورٍ تداوليّ، مُركِّزةً على دور أصول الفقه في الكشف عن الأدلَّة التَّخاطبيَّة في الجرائم اللغويَّة. ومع أنَّ التَّداوليَّة طُوِّرت في الغرب، فإنَّ الفقهاء المسلمين سبقوا إلى دراسة الدَّليل اللغويّ بالسِّياق. وقسَّم الفقهاء القذف إلى صريحٍ، وكنايةٍ، وتعريضٍ، وأجمعوا على إقامة الحدِّ على الصَّريح لوضوح دَلالته. أمّا النوعان الآخران، فيتطلَّبان إثبات قصد المُتكلِّم. ولتحديده، وضع الفقهاء ضوابط مثل عادة المُتكلِّم والسِّياق. وتعتمد الدِّراسة منهجًا وصفيًا واستقرائيًا، مُفيدةً من المُدوَّنة الفقهيَّة ومُقارباتٍ حديثةٍ، ولا سيَّما "علم التَّخاطب الإسلاميّ" لمُحمَّد مُحمَّد يونس عليّ. وتبرز أهمّيَّة الورقة في الرَّبط بين اللسانيّات والفقه والعلوم الجنائيَّة، ممّا يثري البحث في تفسير الجرائم اللغويَّة. وتُعَدُّ هذه الدِّراسة مُشاركةً جديدةً في هذا المجال؛ فتُقدِّم رؤيةً لغويَّةً مستندةً إلى التُّراث الأصوليّ.

الكلمات المفتاحيَّة: الفقه، القذف، القصد، الجريمة اللغويَّة، اللسانيّات الجنائيَّة، الوضع والاستعمال.

Abstract

This paper is a pragmatic approach to the crime of Qadhf (slander) as viewed by Muslim jurisprudence scholars. Although pragmatics has developed in the West, Muslim jurists had long examined linguistic signifiers contextually. They categorized Qadhf into explicit, implicit and allusive, agreeing on the penalty for explicit Qadhf because of its clarity. But the other two, according to them, are determined by the speaker's intention, which they assessed on the basis of specific criteria, like the habit of speech patterns and context. Using a descriptive inductive approach, this study draws from classical Islamic jurisprudence as well as contemporary studies on the subject, especially "Medieval Islamic Pragmatics" by Mohamad M. Yunis Ali. It also attempts to bring together linguistics, jurisprudence, and forensic sciences to provide a linguistic perspective of language crimes rooted in Islamic jurisprudence tradition.

Keywords: fiqh, qadhf (slander), intention, linguistic crime, forensic linguistics, convention & use.

١- المُقدِّمة

تُعَدُّ الجريمة اللغويَّة أحد مباحث اللسانيّات الجنائيَّة المُهِمَّة. ومع أنَّ اللسانيّات الجنائيَّة حقلٌ حديث النَّشأة، بكونه فرعًا من اللسانيّات التَّطبيقيَّة، فإنَّ اعتماده على التَّداوليَّة، يجعل جذوره ضاربةً في عمق الدَّرس اللسانيِّ وفي أنساقه paradigms الأولى؛ فهو بحثٌ عن المعنى، وإن لم يتسمَّ بالاسم الحديث.

ونسق الأصوليِّين، الَّذي أثبت البحث اللسانيُّ تلاقيه مع كثيرٍ من النَّظريّات الَّتي قعَّدتها التَّداوليَّة، بل سبقه إلى كثيرٍ منها، لا سيَّما في الجرايسيَّة والجرايسيَّة المُحدَثة، وتداوليَّة ما بعد جرايس، هو الأساس الَّذي قامت عليه مباحث الفقه التَّطبيقيَّة، ومن ذلك بعض التَّطبيقات الَّتي تدخل في إطار اللسانيّات الجنائيَّة، ولا سيَّما القذف بكونه جريمةً لغويَّةً.

ودخول جريمة القذف في إطار اللسانيّات الجنائيَّة يُرَدُّ أوَّلًا إلى أنَّها جريمةٌ لغويَّةٌ تؤذي المُخاطَب ويرتكبها المُتكلِّم باللغة الَّتي يُبِين بها عن قصده؛ فيترتَّب على ذلك عقوبةٌ قد تختلف تبعًا لضوابط معيَّنةٍ، ستُبحَث في هذه الدِّراسة. وثانيًا، فإنَّ القذف مبحثٌ لسانيٌّ جنائيٌّ يستند إلى التَّداوليَّة الَّتي تُعَدُّ أساسًا من الأسس الَّتي تقوم اللسانيّات الجنائيَّة عليها؛ إذ القصد محوريٌّ في إدراك المعنى نفسه.

وهذه الدِّراسة محاولةٌ لنقل البحث التَّداوليِّ من النَّسق الأكبر، أي النَّسق الأصوليِّ في البحث عن المعنى، إلى النَّسق الفرعيِّ المتمثِّل في أعمال الفقهاء الَّتي بحثوا فيها عن الكيفيَّة الَّتي يُفهَم بها معنى القذف، وأثر القصد في ذلك الفهم. ولذلك، فهذه الدِّراسة مُهِمَّةٌ لإثبات وجود نسقٍ تطبيقيٍّ، يستند إلى نسقٍ نظريٍّ، يمكن أن يكون ذا جدوًى في تعزيز البحث في اللسانيّات الجنائيَّة، وبيان دور الدَّرس اللسانيِّ التُّراثيِّ في ذلك.

٢- إشكاليَّة الدِّراسة

إنَّ الإشكاليَّة الَّتي تسعى هذه الورقة إلى الإجابة عنها تبرز في محاولة إثبات وجود نسقٍ فقهيٍّ لغويٍّ يستند إليه الفقهاء والقضاة في إثبات القذف، بكونه جريمةً لغويَّةً يكون القصد الفاعل في الخطاب، الدَّليل في تحديد ذلك. ولأنَّ القصد باطنيٌّ لا يمكن القطع به في أيّة حالٍ إلّا بالكلام نفسه والقرائن الدّالَّة؛ إذ "الإرادة مدلولٌ لا دليلٌ" (القرافي، ت. ٦٨٤هـ، ط. ١٩٧٣، ص٢١٨) أوَّلًا، ودالٌّ ثانيًا، أي أنَّه "مقولةٌ ثالثيَّةٌ" بحسب السّيميائيّين (الزدجالي، ٢٠٢٢، ص٣١٠-٣١١)، فإنَّ الدِّراسة تبحث في الضَّوابط الخطابيَّة الَّتي يُفترَض

أن يحتكم إليها الفقهاء نظريًّا والقضاة تطبيقيًّا، ولا سيَّما أنَّها ضوابط تنشأ أصلًا عن ثنائيَّة الوضع والاستعمال الأصوليّ. فما دام أنَّ القصد من بواطن القلوب، فإنَّ غاية ما يمكن الوصول إليه هي أماراتٌ بين الكلام والقصد (الشيرازي، ت. ٤٧٦هـ، ط. ١٩٩٥، ٤٩٩/٢). ويمكن تلخيص الإشكاليَّة في السُّؤال البحثيِّ الآتي:

ما الضَّوابط الخطابيَّة الفقهيَّة الَّتي يُحكَم بها على القولة بأنَّها قذفٌ، في ضوء ثنائيَّة الوضع والاستعمال الأصوليَّة؟

ويتفرَّع من هذا السُّؤال ثلاثة أسئلةٍ أخرى، هي:

١. ما أثر قاعدة عرف التَّخاطب في تحديد كون القولة قذفًا أو لا، وكيف يختلف الأخذ بها بين المذاهب الفقهيَّة الإسلاميَّة؟

٢. كيف تؤثِّر القرائن الهادية أو الصّارفة، مثل الوضع الإدراجيِّ وعادة المُتكلِّم في كلامه، في القوْلات الَّتي تُحمَل على أنَّها من القذف غير الصَّريح؟

٣. ما أثر دَلالة الحال في تحديد وقوع القذف بالتَّعريض، وما مدى اختلاف المذاهب في ذلك؟

وتفترض الدِّراسة وجود نسقٍ فقهيٍّ لغويٍّ أو أكثر ينتظِم به الاستدلال على إثبات جريمة القذف، ومن ثَمَّ ما يترتَّب على ذلك من عقوبةٍ حدِّيَّةٍ أو تعزيريَّةٍ، لا سيَّما إن كانت من القذف الصَّريح الَّذي تفترض الدِّراسة أنَّ فقهاء المذاهب السُّنِّيَّة الأربعة متَّفقون على إيقاع الحدِّ على مرتكبه؛ أمّا القذف غير الصَّريح، فإنَّ القراءة الأوَّليَّة تشير إلى خلافٍ بينهم في إثباته بكونه نوعًا من القذف الموجب للحدِّ، وإن كانوا يرتِّبون على ذلك عقوبةً تعزيريَّةً في الأقلّ.

وافتراض وجود أكثر من نسقٍ ناظمٍ للاستدلال على وقوع القذف، إنَّما يُرَدُّ إلى تنوع الأنساق الأصوليَّة نفسها؛ فعلم الأصول هو الإطار النَّظريُّ للتَّطبيق الفقهيِّ أوّلًا، وللتَّقاضي الإسلاميِّ ثانيًا، مع أنَّ فرضيَّتنا لا تقول بأنَّ الأنساق الفقهيَّة انعكاسٌ ضروريٌّ للنَّسق الأُصوليِّ؛ إذ إنَّ اختلاف الأصوليّين النَّظريِّ ليس ضروريّاً لاختلاف نتائج الفقه التَّطبيقيَّة. ومع ذلك، فتنوُّع أساليب الاستدلال الفقهيِّ وتراتبيَّة الدَّليل الفقهيِّ نفسه

الَّذي قد يختلف من مذهب إلى آخر يُعدُّ ذا أهمِّيَّةٍ بالغةٍ في ضبط الاستدلال على وقوع جريمة القذف، ولا سيَّما في غير القذف الصَّريح.

3- منهج الدِّراسة

تتبنّى الدِّراسة المنهجَين الوصفيّ والاستقرائيّ؛ فتعمَد إلى وصف جريمة القذف وشروط تحقُّقها اللغويَّة بإجمالٍ، وإلى استقراء المُدوَّنة الفقهيَّة لاستخراج الضَّوابط النّاظمة لكلّ نوعٍ من أنواعها. فضلًا عن ذلك، فإنَّ المُدوَّنة الفقهيَّة المُعتمَد عليها في دراسة جريمة القذف عند الفقهاء هي الكتب والفصول والأبواب الَّتي ضمَّنها الفقهاء في مصنَّفاتهم تحت عنوان القذف، أو اللعان؛ لارتباطه الوثيق بالقذف، بالإضافة إلى الأجزاء المُتعلِّقة بالحدود؛ لكون القذف جريمةً يترتَّب عليها حدٌّ.

ومع أنَّ هذه الدِّراسة اللسانيَّة الجنائيَّة تداوليَّةٌ عمومًا، وداخلةٌ في التَّداوليَّة القانونيَّة legal pragmatics خصوصًا، وتفيد من الأطر النَّظريَّة التَّداوليَّة جميعها، بكونها مسالك توصل إلى المعنى، فإنَّها تستند إلى إطارٍ نظريّ مردُّه إلى النَّسق الأصوليّ الَّذي قدَّمه محمَّد محمَّد يونس عليّ في كتابه Medieval Islamic Pragmatics "علم التَّخاطب الإسلاميّ"؛ فأثبت وجود نسقٍ تخاطبيّ مُتفرّعٍ إلى أنساقٍ فرعيَّةٍ، أجملها في أنساق الأحناف (الفقهاء)، والشافعيَّة (الجمهور)، وابن تيميَّة ومدرسته السِّياقيَّة (علي، ٢٠٠٦، ص٣٢). وقد أفاد نسقه من نظريَّة هاربرت باول جرايس H. P. Grice في التَّخاطب، القائمة على مبدأ التَّعاون cooperative principle المُتفرّع إلى أربع قواعد تخاطبيَّةٍ، هي: ١. الكمُّ quantity و٢. الكيف quality و٣. الأسلوب manner و٤. المناسبة relevance (Grice، ١٩٩٥، ص٢٦).

٤- الدِّراسات السّابقة

تأتي أهمّيَّة هذه الدِّراسة من كونها الأولى - في حدود علمنا - الَّتي تبحث جريمة القذف عند الفقهاء؛ فلم نقف على دراسةٍ متخصّصةٍ في هذا الموضوع. ومع ذلك، فقد تطرَّق العصيمي في بحثه إلى إشارةٍ مهمَّةٍ عن دقَّة الفقهاء في فهم الألفاظ المُحتمِلة للقذف، مثل "زَنَأَ"؛ إذ استندوا إلى القصد (٢٠٢٠، ص١٣٤).

وقد بحثت بعض الدِّراسات في جرائم لغويَّةٍ تشابه القذف، ولا سيَّما التَّشهير defamation، ومنها هانشر Hancher (1980) الَّذي درس التَّشهير في ضوء نظريَّة أفعال

الكلام؛ بكونها وسيلةً مفيدةً للتَّحليل الجنائيِّ والقانونيِّ، مع أخذه بالحسبان كلًّا من قضيَّة الاستيعاب (الحمل) uptake وقصد التَّواصل intent to communication.

أمّا بولوم Pullum (1985)، فقد أشار إلى أنَّ المحاكم الإنجليزيَّة والأمريكيَّة تعوّل على التَّأويلات السِّياقيَّة، بما فيها المعاني المُضمَّنة والإيحائيَّة، وليس على المعاني المُباشِرة والصَّريحة وحسب، ومن غير التفاتٍ إلى إثبات قصد التَّشهير.

وقد رأى تيرسما Tiersma (1987) أنَّ جريمة التَّشهير لا بدَّ أن تُفهَم في ضوء قوَّة الفعل الإنجازيِّ؛ بكونها قادرةً على جعل المُخاطَب يدرك قصد المُتكلِّم. ولذلك فقد عدَّ التَّشهير فعلًا إنجازيًّا اتِّهاميًّا illocutionary act of accusing، فضلًا عن إعادة تأكيده في دراسته المُشترَكة مع لورنس سولن Lawrence Solan، الَّتي درسا فيها خمس جرائم لغويَّةٍ، وأهمّيَّة أفعال الكلام في فهمها، مع أنَّ درجة تأثير الفعل الكلاميِّ في المُخاطَب قد تختلف بين جريمةٍ وأخرى (Tiersma وSolan، ٢٠١٢، ص٣٥٣). ومع ذلك، فما يهمُّ دراستنا هو ما تَوصَّل إليه تيرسما عن الفعل الإنجازيِّ لاحقًا؛ إذ جعل المحتوى القضويَّ propositional content المُهِمَّ في توجيه التَّشهير (Tiersma، ٢٠١٥، ص١٥٩-١٦١).

ودرس بعض الباحثين المعنى في التَّشهير من غير التفاتٍ إلى أفعال الكلام، خصوصا ديورانت Durant (١٩٩٦، ص١٩٥-٢١٠) الَّذي اعتمد مُقاربةً تداوليَّةً مُدمَجةً، ونيفكا Kniffka (2007) الَّذي اختار تحليل الخطاب أداةً تحليليَّةً لفهم التَّشهير، فضلًا عن شوي Shuy (2010) الَّذي استعمل أكثر من أداةٍ، من بينها القصد وأفعال الكلام، ونيتو Nieto (2020) الَّتي استعملت مُقاربةً تداوليَّةً اجتماعيَّةً تستند إلى الفظاظة impoliteness لفهم التَّشهير. ومع ذلك، فقد توصَّل الجنابي Aljanabi وجابر Jaber (2024) إلى كون الاتِّهام في التَّشهير فعلًا كلاميًّا، يحتمِل أن يكون مُباشِرًا أو غير مُباشِرٍ.

ودرس أندريه مارمور Marmor (2008) الظَّواهر التَّداوليَّة في السِّياقات القانونيَّة، مؤكِّدًا أنَّ تلك الظواهر تتعلَّق بفكرتَيْ السِّياق، والتَّمييز بين الماقيل said، والمؤكَّد asserted، والمُضمَّن implied، الَّذي يشمل المفهوم implicature. وهو التَّمييز الَّذي يذكِّرنا بالتَّفريق بين القذف الصَّريح وبالكناية وبالتَّعريض؛ إذ الماقيل مثل الصَّريح منطوقٌ به يتحدَّد معناه باللغة نفسها، سواءٌ بالوضع الأوَّل أو عُرف التَّخاطب. أمّا المؤكَّد الَّذي يجعله مارمور مُعتمِدًا على السِّياق مع الوضع، فإنَّ الكناية تدخل فيه، مع أنَّه يبدو

أوسع. ولا يُحصَر المؤكَّد بالكلمات المُفرَدة، بل يشمل القوْلات المُتركّبة منها، بيد أنَّ أكثر ما ركَّز عليه أهمّيَّةً هو أنَّ الخلفيَّة الثَّقافيَّة عامَّةٌ في المجتمع اللغويّ، وهو ما سيُعرَف ببقيَّة هذه الورقة بعُرف التَّخاطب.

أمّا التَّعريض الَّذي عدَّه الأصوليّين من المفهوم، ورفض بعضهم إيقاع الحدِّ به؛ لضعف المفهوم (البخاري، ت. ٧٣٠هـ، ط. ١٨٩٠، ٢/٢٠٩)؛ إذ هو قابلٌ للإلغاء (Marmor، ٢٠٠٨، ص٤٣٢)، فلا شكَّ في اندراجه تحت النَّوع الثّالث، وهو المُضمَّن الَّذي يشمل - بحسب مارمور - المفهومَين التَّخاطبيَّ والوضعيَّ، والافتراض.

والمفهوم التَّخاطبيُّ يقوم على أسسٍ، هي: المُتكلِّم والقصد، والسِّياق المُشترَك بين المُتكلِّم والمُخاطَب، والقواعد التَّخاطبيَّة (Marmor، ٢٠٠٨، ص٤٣٤)، فيكون التَّعريض بناءً على ذلك من المفهوم (ابن الأثير، ت. ٦٣٧هـ، د.ت، ٢/١٨٦)، بيد أنَّه من المفهوم التَّخاطبيّ المُخصَّص particularized conversational implicature؛ لانتفاء العلَّة بين المنطوق والمفهوم، وتعلُّقهما بسياقٍ مُحدَّدٍ، (Grice، ١٩٩٥، ص37) مع أنَّ بعض الحالات قد تقبل اندراجها في مفهوم اللقب، ضعيف الحجيَّة، مثلما سيتبيَّن لاحقًا.

وعلى صعيدٍ آخر، درس هاريانتو Haryanto وآريمي Arimi (2022) بعضًا من قرارات المحكمة العليا في إندونيسيا، وتوصَّلا إلى أنَّ قوْلات التَّشهير تمثَّلت في أربعة أنواعٍ من المعنى، هي: المفاهيميَّة والإيحائيَّة والموضوعيَّة والوجدانيَّة. بيد أنَّ النَّوع الأوَّل حاز على النِّسبة الأعلى بينها جميعها (Haryanto وArimi، ٢٠٢٢، ص٢٨). والمعنى المفاهيميُّ، بكونه المعنى المُتعلِّق "باستعمال الكلمة الحرفيِّ" (Yule، ٢٠١٠، ص١١٣)، يقترب من المعنى الصَّريح في دلالته على المعنى الحقيقيِّ للكلمة.

وتوصَّلت نداتيابو Ndatyapo وزملاؤها (2024) إلى أنَّ التَّحليل اللسانيَّ للتَّشهير يقوم على ثلاثة أسسٍ، هي: اختيار الكلمات، وهو الرُّكن الأوَّل في التَّحليل اللسانيِّ الجنائيِّ للتَّشهير، الَّذي يهتمُّ بالمعنيَين الحقيقيِّ والإيحائيِّ. وثاني الأسس هو التَّركيب، فالقولة الخبريَّة، مثلًا، لها أثرٌ أكبر من نظيرتها الاستفهاميَّة في التَّشهير على المُخاطَب، أمّا ثالث الأسس، فهو السِّياق التَّداوليُّ المُعتمِد على القصد، بكونه ركنًا رئيسًا في فهم القوْلات التَّشهيريَّة، وهو الرُّكن نفسه المهمُّ في اختيار الكلمة، والتَّحليل القانونيِّ للتَّشهير عمومًا (Ndatyapo وآخرون. ٢٠٢٤، ص١٠٨).

٥- مُصطلَحات الدِّراسة ومفاهيمها

وترد في الدِّراسة ثلاثةٌ من المفاهيم المُهمَّة الَّتي تشير إليها المُصطلَحات الآتية:

٥-١ الجريمة اللغويَّة

إنَّ تعريف الجريمة اللغويَّة الأسهل قد يشير إلى السُّلوك اللغويِّ الإجراميّ. ومع ذلك، فالمفهوم أكثر تعقيدًا؛ إذ لا بدَّ للجريمة نظريًّا من ركنَين، مادّيٍّ يخصُّ الفعل نفسه actus reus، ومعنويٍّ يخصُّ القصد الجنائيِّ mens rea (Clarkson، ٢٠٠٥، ص١٣-١٤). بيد أنَّ فهمنا للجريمة اللغويَّة بكونها فعلًا كلاميًّا يُستعمَل لإنجاز فعلٍ مُقترنًا بقصدٍ، يجعل مفهوم الجريمة اللغويَّة واضحًا. فتكون القوْلة فعلًا وليست مُجرَّد معلومةٍ ينقلها المُتكلِّم إلى المُخاطَب (Austin، ١٩٦٢، ص٦).

ويكون القصد، الَّذي هو فاعلٌ رئيسٌ في الجريمة اللغويَّة، في حالة القذف مُتعلِّقٌ بقوَّة الإنجاز illocutionary force الَّتي يحقِّقها الفعل الكلاميُّ المُتكلَّم به، أو بتأثيره في المُخاطَب Perlocutionary effect (Tiersma & Solan، ٢٠١٢، ص٣٤٠). والَّذي يبدو أنَّ القذف يتعلَّق بقوَّة الإنجاز؛ فهو قوْلةٌ أدائيَّةٌ performative يدلُّ النُّطق بها على إنشاء الفعل (Austin، ١٩٦٢، ص٦)، مع أنَّ تلك الأفعال قد تكون مُضمَرةً (Kannetzky، ٢٠٠٢، ص٦٥-٦٦)، ومن ذلك كلُّ ألفاظ القذف الَّتي ناقشها الفقهاء؛ فقوْلةٌ مثل "أنت زانٍ" تساوي "أشهد أنَّك زانٍ"، أو "أتَّهمك بالزِّنى". ومع ذلك، فهو فعلٌ تأثيريٌّ يُقصَد منه إلحاق الشَّيْن والعار بالمُخاطَب، وإن كان ذلك يخصُّ مدى تأثُّر المُخاطَب والسّامعين بالكلام.

ويبدو أنَّ الفقهاء مُتَّفقون مع ذلك، ويظهر الاتِّفاق عند الفقهاء الَّذين لا يوقعون حدًّا على القذف بالكناية؛ فهو مُفتقرٌ إلى القصد، ولا يتحقَّق به "إنشاءٌ ولا إتلافٌ"، إلّا أنَّهم يجعلون التَّأثير حاصلًا بالكلام من غير القصد (ابن عبد السلام، ت. ٦٦٠هـ، ط. ٢٠١٦، ٩٩/٦). ما يدلُّ على أنَّ التَّأثير المُتحقِّق قد يختلف عن التَّأثير المقصود، فيما لو عُلِم عدم قصد القذف؛ فتختلف العقوبة عندهم بين القذف الصَّريح والقذف بالكناية.

والنَّظرة إلى القذف بكونه جريمةً لغويَّةً يجترحها الفعل الكلاميُّ، لا تنتفي بكون القذف إخبارًا بـ"ما احتمل الصِّدق والكذب" (الروياني، ت. ٥٠٢هـ، ط. ٢٠٠٩، ٢١١/١١)، ولا تدخل فيه قوْلةٌ مثل "إن كلَّمتِ زيدًا، فأنتِ زانيةٌ" المُتعلِّقة بالمُستقبل والمُعلَّقة بشرطٍ (الماوردي، ت. ٤٥٠هـ، ط. ١٩٩٤، ٣٦٥/١٠)؛ فما لا يحتمِل الصِّدق والكذب الخارجيَّ هو

الفعل الأدائيِّ نفسه (Austin، ١٩٦٢، ص١٢)، المتمثِّل بـ"أشهد" وليس وقوع الزِّنى نفسه في الماضي، الَّذي قد يغيِّر العقوبة من الحدِّ إلى التَّعزير؛ لتطابق النِّسبة الخارجيَّة لفعل الزِّنى والنِّسبة الذِّهنيَّة - المُتعلِّقة باعتقاد المُتكلِّم - للفعل الأدائيِّ (الماوردي، ط. ١٩٩٤، ٣٢/١١)، مع التَّنبُّه إلى أنَّ جون أوستن J. L. Austin استعمل مفهوم الإخفاقات infelicities لتحديد مدى نجاح إنجاز الفعل الأدائيِّ؛ فالنّاجح سعيدٌ happy، والمُخفِق غير سعيدٍ unhappy (Austin، ١٩٦٢، ص١٤).

وتماشيًا مع مذهب الفقهاء في صدق خبر وقوع الزِّنى أو كذبه، وحصول النِّسبة الذِّهنيَّة في الأفعال الأدائيَّة من غير نسبةٍ خارجيَّةٍ؛ فإنَّنا نأخذ بنظريَّة الجاحظ (ت. ٢٥٥هـ) في النِّسبة بين الكلام وتحقُّقه في العالم الخارجيِّ، الَّتي أسميناها بالمُطابَقة الرُّباعيَّة؛ لمراعاتها اعتقاد المُتكلِّم مع الصِّدق والكذب الخارجيَّين. وبذلك يكون لقولةٍ مثل "أشهد أنَّك زانٍ" أربعة احتمالاتٍ؛ يُحكَم على اثنتَين منهما بالصِّدق أو الكذب، إن اتَّفقت النِّسبتان الذِّهنيَّة والخارجيَّة، وتكون حالةٌ مؤكَّدةٌ للمُتكلِّم تنتج عن صدق النِّسبة الذِّهنيَّة وكذب النِّسبة الخارجيَّة، وحالةٌ غير مؤكَّدةٍ للمتكلِّم إن كذبت النِّسبة الذِّهنيَّة وصدقت نظيرتها الخارجيَّة، فضلًا عن حالتَين تتطابق فيهما النِّسبتان الكلاميَّة والخارجيَّة من غير اعتقاد أيِّ شيءٍ من المُتكلِّم (الزركشي، ت. ٧٩٤هـ، ط. ١٩٩٨، ٩٣٢/٢).

٥-٢ القذف

يبدو أنَّ تعريف القذف عند الفقهاء محلُّ خلافٍ؛ لاختلاف الشُّروط الَّتي يقع بها بين المذاهب. وقد حاول بعض الفقهاء المُحدَثين، مثل بكر أبو زيدٍ، تعريفه تعريفًا جامعًا مانعًا هو "الرَّمي بوطءٍ، أو نفي نسبٍ، موجبٍ للحدِّ فيهما" (أبو زيد، ١٤١٥هـ، ص١٩٨-١٩٩). ويمكن أن نعرِّف القذف إجرائيًّا، فنقول إنَّه كلامٌ دالٌّ على نسبة فعل الزِّنى أو ما أشبه حكمه من غير دَلالة على الاستقبال إلى إنسانٍ غير المُتكلِّم باستعمال كلمةٍ وُضِعَت لذلك أو غلب عليها الاستعمال في معناها أو بنصب قرينةٍ هاديةٍ، في غير معرض الشَّهادة القضائيَّة.

ودرج الفقهاء على تقسيم القذف إلى ثلاثة أنواعٍ، هي: الصَّريح والكناية والتَّعريض، وقد يجمله بعض الفقهاء في الصَّريح والكناية (الكاساني، ت.٥٨٧هـ، ط. ١٩٨٦، ص٤٢/٧)، أو الصَّريح والتَّعريض (ابن رشد، ت. ٥٩٥هـ، ط. ٢٠٠٤، ٢٢٤/٤)، وقد يجعلون

النَّفي مُستقلًّا عن التَّعريض (ابن شاس، ت. ٦١٦هـ، ط. ٢٠٠٣ ، ١١٥١/٣). وتقسيم القذف إلى صريحٍ وكنايةٍ، إنَّما هو لالتحاق الكناية بالصّريح إن اقترنت بالقصد (الجويني، ت. ٤٧٨هـ، ط. ٢٠٠٧، ص٧٢/١٥)، فتكون مُحتمَلةً عند الشّافعيَّة، على خلاف التَّعريض.

والصَّريح من الكلام هو ما ظهر به القصد بوضعٍ أو غلبة استعمالٍ ظهورًا بيّنًا. أمّا الكناية، فهو قصد المعنى بغير الموضوع له، وهو أحد لوازمه، فتكون "ما استتر المُراد منه في نفسه" (التفتازاني، ت. ٧٩٣هـ، ط. ١٩٥٧، ٧٢/١)؛ فيحتاج إلى قرينةٍ هاديةٍ لتكون كالصَّريح (ابن قدامة، ت. ٦٢٠هـ، ط. ١٩٦٨-١٩٦٩، ٨٩/٩)، فإن انتفى وجودها طُلِب تفسير المُتكلّم؛ لبيان القصد (ابن مفلح، ت. ٨٨٤هـ، ط. ١٩٩٧، ٤١٠/٧)، وإن كان أكثر الشّافعيَّة يستحلفون مُطلقًا في الكناية (الشربيني، ت. ٩٧٧هـ، ط. ١٩٩٤، ٥٥/٥). ويمكن النَّظر إلى التَّعريض بأنَّه النُّطق بكلامٍ يُقصَد منه الدَّلالة به على معنًى غيره (الزيلعي، ت. ٧٤٣هـ، ط. ١٣١٤هـ، ٣٦/٣). وفرَّق الدَّميريُّ بين الأنواع الثَّلاثة بضابط القطع والاحتمال للمعنى من الوضع نفسه؛ فالصَّريح قطعيٌّ، والكناية مُحتمَلةٌ، والتَّعريض غير مُحتمَلٍ (ت. ٨٠٨هـ، ط. ٢٠٠٤، ص٨٦/٨).

٥-٣ القصد

يعرِّف الفقهاء القصد بأنَّه "العزم المُتَّجه نحو إنشاء فعلٍ" (مجموعة مؤلفين، ١٩٩٢، ٢٢٨/٢٢). واختيار مصطلح "العزم" في التَّعريف السّابق قد لا يكون الأكثر مُناسَبةً لمفهوم القصد في ورقتنا هذه؛ فإنَّ وجود العزم لا يلزم منه ضرورةً إنشاء الفعل؛ فقد يعترض ذلك عارضٌ يمنعه. ولذلك يبدو أنَّ تعريف القصد بالإرادة أكثر اتِّساقًا مع موضوع الورقة. وبناءً عليه، فإنَّنا نعرِّف القصد بأنَّه إرادة الفعل مع الوعي بأثره عند إنشائه.

ومع ذلك، فإنَّ الرَّبط بين القصد و"إنشاء الفعل" في التَّعريف، وإن كان غير مُتعلِّقٍ بالبحث اللسانيّ، مُهمٌّ لدراسة القذف بكونه فعلًا كلاميًّا يُدرَس في ضوء نظريَّة أفعال الكلام speech acts، ولا سيَّما الفعلان الإنجازيُّ والتَّأثيريُّ، مع التَّنبُّه إلى كون القصد المُقترِن بالفعل نفسه والمُشير إلى "الإرادة الكائنة بين جهتَين" (القرافي، ت. ٤٧٨هـ، ط. ١٩٨٤، ص١٠)، إنَّما هو الوعي القبْليُّ بأثر الفعل الكلاميّ، والقصد بهذا المفهوم يتَّفق مع مفهوم القصد الجنائيّ، ويختلف عن الإرادة الَّتي هي تعمُّد الفعل (عوده، د.ت، ٤١٠/١٢)؛ فهي مُتعلِّقةٌ "بأصل الكسب والإيجاد" (القرافي، ط. ١٩٨٤، ص٩).

وبناءً على ذلك، فالقصد نوعٌ من الإرادة، مع أنَّ الأصوليّين والفقهاء قد يستعملونهما بمفهوم القصد بناء على تقارب معنيَيهما اللغويَّين؛ إذ "مُراد المُتكلِّم" في الاصطلاح الأصوليِّ مثلًا هو مقصوده من كلامه، فضلًا عن استعمالهم مفهوم النّيَّة، الَّتي هي "قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله" (القرافي، ت. ٤٧٨هـ، ط. ١٩٩٤، ١/٢٤٠)، بالمفهوم نفسه، بيد أنَّ النّيَّة أعمُّ من القصد لاشتمالها على العلَّة الباعثة (الزركشي، ت. ٧٩٤هـ، ط. ١٩٨٥، ٣/٢٨٤). ولذلك اخترنا مصطلح القصد، ونبذنا ما سواه.

والقصد في "معنى المُتكلِّم" speaker's meaning عند جرايس، هو ما يسعى ذلك المُتكلِّم إلى إيصاله إلى المُخاطَب بكون فهمه أساس عمليَّة التَّخاطب التَّي تُنجَز في سياقٍ معيَّنٍ، (Black، 1973، ص٢٦١-٢٦٢). ويمكن التَفريق بين القصد الإبلاغيّ informative intention المُتعلِّق بالوضع الأوَّل ومعرفة المُخاطَب له، والقصد التَّواصليّ communicative intention المُتعلِّق بالاستعمال وقدرة المُخاطبَ على إدراك المعنى. ومع ذلك، تذهب بعض الاتِّجاهات التَّداوليَّة، ولا سيَّما التَّداولية الأوروبيَّة - القارّيَّة European-Continental Pragmatics، إلى أنَّ الكلام لا يعتمد دائمًا على قصد المُتكلِّم، ولكن على السِّياقات الاجتماعيَّة (Haugh، ٢٠٠٨، ص١٠٠).

ويبقى أن نشير إلى أنَّ الأصوليّين والفقهاء متى ما استعملوا مصطلح "اللفظ"، فهم يستعملونه منفكًّا عن القصد، ولا سيَّما في كلامهم عن القصد والمعنى من القوْلة، الَّتي هي المصطلح الَّذي يشير إلى اللفظ مرتبطًا بالمعنى الَّذي يحيل عليه. ومفاد ذلك، أنَّهم يدرسون اللفظ المُحتمِل لأكثر من قصدٍ، فإذا ما حُمِل على أحدها صار كلمةً مفيدةً أو خطابًا، وإن كانوا يفرِّقون بين اللفظ والكلام، من جهة أنَّ الثّاني مُركَّبٌ مُفيدٌ، والأوَّل يخصُّ الكلمة النَّحويَّة المُفردة المُفيدة باستقلالٍ عن القيود، عند القائلين بثنائيَّة الوضع والاستعمال.

٦- القذف وثنائيَّة الوضع والاستعمال

إنَّ التَّفريق المُشار إليه بين أنواع القذف يُرَدُّ إلى ثنائيَّة الوضع والاستعمال؛ فرأى أكثر الفقهاء أنَّ الكلام إنَّما يُحمَل على معناه الأوَّليِّ الَّذي أُريد به في وضع اللغة، إلّا أن تدلَّ قرينةٌ تُنصَب حال الاستعمال على ما سوى ذلك المعنى الأوَّل (الهندي،ت. ٧١٥هـ، ط. ٢٠٠٥، ١/٩٩)؛ فالكلام المُستعمَل يُحمَل على أحد المعاني بالقرائن المنصوبة أو الضَّوابط؛ إذ هو يحتمل أكثر من معنًى في طبيعته (البخاري، ط. ١٨٩٠، ١/٦٦).

وبيدو أنَّ هذه الثُّنائيَّة كانت محلَّ إجماع الأصوليّين، ولم يخرج عن الأخذ بها إلّا ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم (ت. ٧٥١هـ)، اللَذان مثَّلا مدرسةً سياقيَّةً لا ترى الكلام مُفيدًا إلّا "بعد العقد والتَّركيب" (ابن تيمية، ت. ٧٢٨هـ، ط. ٢٠٠٤، ٢١٦/١٤)، بما فيه القيد بالقضايا السِّياقيَّة المحيطة بالتَّخاطب (علي، ٢٠٠٦، ص١٤١-١٤٢)؛ فيبطل عندهما القول بالوضع، ما دامت الكلمة لا تدلُّ مُستقلَّةً عن أيِّ قيدٍ (ابن تيمية، ت. ٧٢٨هـ، ط. ٢٠٠٤، ١٠١/٧).

وبقيد الاستعمال يكون الخلاف في أوَّليَّة المعنى المُحتمَل؛ فتتساوى المعاني عند ابن تيميَّة ويترجَّح أحدها بقرينةٍ سياقيَّةٍ، ما يجعل مذهبه أقرب إلى مدرسة ما بعد جرايس، الَّتي تجعل المُناسَبة بين الكلام والسِّياق ضابطًا للمعنى (Sperber وWilson، ١٩٩٦، ص١٢٢)، فيما تتراتب المعاني عند بقيَّة الأصوليّين من الحقيقة إلى المجاز ومن التَّصريح إلى التَّلويح؛ فـ"الألفاظ كظروفٍ حاملةٍ للمعاني، والمعاني المُستفادة منها تارةً تُستفاد من ناحية النُّطق والتَّصريح، وتارةً تُستفاد من ناحية التَّعريض والتَّلويح" (المازري، ت. ٥٣٦هـ، ط. ٢٠٠١، ص٣٣٣).

ويجعل الأُصوليّون الحقيقة الَّتي يدلُّ عليها الوضع وجهًا مُحتمَلًا من وجوه الاستعمال الأربعة؛ الحقيقة والمجاز والصَّريح والكناية (الدبوسي، ت. ٤٣٠هـ، ط. ٢٠٠١، ص١١٩). إلّا أنَّ أُصوليّين آخرين يختصرون الكلام استعماليًّا في قسمَيْ الحقيقة والمجاز (الجويني، ت. ٤٧٨هـ، ط. ١٩٧٧، ص١١)؛ فيتردَّد القسمان الآخران بين الحقيقة والمجاز. ومُفيدةٌ الإشارة إلى تعريف مُحمَّد مُحمَّد يونس عليّ للاستعمال، وهو "إرادة المعنى بإطلاق لفظٍ وضعيٍّ فقط، أو مع نصب قرينةٍ" (علي، ٢٠٠٦، ص٦٢).

والتَّقسيمان غير مختلفَيْن في جوهرهما، ما دامت الأقسام جميعها لا تتحقَّق بغير الاستعمال عند أكثر الفقهاء، وما دام الحنفيَّة مُقرّين بعوْد الصَّريح والكناية إلى الحقيقة والمجاز (السمرقندي، ت.٥٤٠هـ، ط. ب١٩٨٤، ص٣٩٥)، مع أنَّ بعض الأصوليّين جعلوا الكناية مُستقلَّةً عن الحقيقة والمجاز (الزركشي، ط. ١٩٩٨، ٤٨٦/١).

وأمّا التَّعريض، فمن الحقيقة ما دام "يُفهَم من جانب اللفظ" (الكوراني، ت. ٨٩٣هـ، ٢٠٠٨، ١١٦/٢)، واستعماله تلويحٌ بمعنًى آخر غير المنطوق به (الزركشي، ت. ٧٩٤هـ، ط. ١٩٩٤، ١٣٨/٣)؛ فيكون على عكس الصَّريح الَّذي ينضبط بكثرة الاستعمال في المقصود؛

فينكشف "انكشافًا تامًّا"، أي أنَّ ظهور المعنى بالنَّصِّ أو بالمفسَّر إنَّما هو ظهورٌ يدلُّ عليه أصل الوضع باللغة (البخاري، ط. ١٨٩٠، ٦٥/١).

ولا بدَّ من الإشارة إلى كون التَّعريض مختصًّا بالكلام المُركَّب، أمّا الكناية فتعمُّ المُركَّب والمُستقلَّ (ابن الأثير، ت. ٦٣٧هـ، ط. د.ت، ٥٧/٣). ومع ذلك، فالتَّعريض والكناية قد يكونان بمنزلةٍ واحدةٍ؛ إذ قد ينادى الضَّرير بـ"أبي العيناء" كنيةً (السرخسي، ت. ٤٨٣هـ، ط. د.ت، ١٨٨/١)، فضلًا عن جعل الكناية والتَّعريض من المجاز، ما دام أنَّ معنى الكناية والتَّعريض مصروفٌ عن المعنى الظّاهر إلى معنًى مرتبطٍ به أو معنًى سياقيٍّ تدلُّ عليه قرينةٌ.

وقد تقترب الكناية في حالاتٍ من القذف الصَّريح؛ بقرينة اتِّصال الكلام، بيد أنَّ الفقهاء لا يثبتون بها قذفًا صريحًا ما لم تكن ظاهرةً غير مُحتمَلةٍ، فـ"لو قذف [رجلٌ] رجلًا بالزِّنا فقال الآخر: صدقتَ، لا يجب الحدُّ؛ لاحتمال التَّصديق له في غيره" (الشاشي، ت. ٣٤٤هـ، ط. ١٩٨٢، ص٦٨). ولا يبدو ذلك تعطيلًا لقاعدة المناسبة، بقدر ما هو درءٌ للحدِّ بالشُّبهة، أي تقديم الدَّليل الشَّرعيِّ المُتمثِّل بالحديث {ادرؤوا الحدود بالشُّبهات} [سنن التِّرمذيِّ، ١٤٢٤]، المُثبِت لدَلالةٍ قطعيَّةٍ على دَلالةٍ ظنّيَّةٍ.

وعَوْدًا إلى القذف الصَّريح، الشّامل لقوْلاتٍ مثل "يا زاني"، و"زنيتِ، و"زنى فرجكَ"، فضلًا عن قولاتٍ أخرى، مضافةً إلى وصف الفعل خارجًا عن إطار العلاقة الزَّوجيَّة الشَّرعيَّة (الغزالي، ت. ٥٠٥هـ، ط. ١٩٩٧، ٧١/٦)، فقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ مجرَّد النُّطق بها مُثبتٌ للقذف وما يترتَّب عليه من حدٍّ، ولو أنكر القاذف بالكلام الصَّريح قصد القذف لم يُلتَفت إليه إن ثبت استعماله؛ إذ لا بدَّ للمقصود ألّا يخالف الظّاهر، ويُشتَرط لحمل الكلام على قصدٍ ما أن يحتمله الكلام نفسه (ابن قدامة، ط. ١٩٦٨-١٩٦٩، ٥٦٦/٩).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت الحدِّ بالقذف الصَّريح وحسب، وهو رأي الشّافعيَّة، ولعلَّهم يرون ذلك عملًا بقاعدة درء الحدود بالشُّبهات مضافةً إلى سببٍ تخاطبيٍّ، هو احتمال حمل غير القذف الصَّريح، ولا سيَّما التَّعريض به على دَلالةٍ مُحتمَلةٍ، وقد استدلَّ الشّافعيُّ بحديث الفزاريِّ الَّذي أنكر ولده لاختلاف لون بشرته عن لونه ولون أمِّه [صحيح البخاري، ٧٣١٤]، قائلًا: "فلم يره قذفًا يُحكَم عليه فيه باللعان أو الحدِّ إذا كان لقوله وجهٌ يحتمِل أن لا يكون أراد به القذف من التَّعجُّب والمسألة عن ذلك" (ت. ٢٠٤هـ، ط. ١٩٩٠، ١٤٢/٥).

وإثبات الحدِّ بحسب نوع القذف يرتبط أكثر بأدلَّة الفقه الَّتي لها أثرٌ في اللغة، ولا سيَّما قاعدتا الاستحسان والاستصحاب؛ إذ يعلِّق الشّافعيُّ على الحديث مُستدِلًّا أنَّ التَّعريض لا حدَّ به، ولو غلب فهم المُخاطَب على قصد القذف من المُتكلِّم (الشافعي، ت. ٢٠٤هـ، ط. ١٩٩٠، ١٤٢/٥) وهو مُستنِدٌ في رأيه السّابق إلى أخذه بالاستصحاب، (الزركشي، ط. ١٩٩٤، ١٧/٨) ورفضه للاستحسان (الشافعي، ت. ٢٠٤هـ، ط. ١٩٩٠، ٣٠٩/٧).

وأمّا الاستصحاب، فمع أنَّ أكثر الفقهاء - بمن فيهم الأحناف - يرون الأخذ بنوعه الأوَّل المُشير إلى العدم الأصليِّ عند عدم الدَّليل، (الزركشي، ط. ١٩٩٤، ١٤/٨-١٥) فإنَّهم مختلفون في نوعه الآخر، وهو أنَّ ثبوت حكمٍ في زمنٍ ما يلزم منه ثبوته في الزَّمن الثّاني؛ فلم يأخذ به أكثر الأحناف مُخالفين بقيَّة المذاهب (الآمدي، ت. ٦٣١هـ، ط. ١٤٠٢هـ، ١٢٧/٤)، ولا سيَّما المالكيَّة والشّافعيَّة والحنابلة (الزركشي، ط. ١٩٩٤، ١٤/٨). وهذه القاعدة تعني أن تُقدَّم الحقيقة الَّتي ثبت كونها حقيقةً في الاستعمال سابقًا، على أنَّها الأصل؛ فتَثبُت حقيقتها في الزَّمان الثّاني، ولا يُلتَفت حينئذٍ إلى الفرع المتمثِّل بالمعنى الثّاني النّاتج عن الاستعمال؛ لكون "الاعتبار بعموم اللسان" (الزركشي، ط. ١٩٩٤، ٥٢١/٤).

وعلى سبيل المثال، فإن عُلِمَ بأنَّ كلمة "الزّنى" حقيقةٌ في الزّنى في زمنٍ سابقٍ، فإنَّها تبقى دالَّةً بنفسها على الزّنى في الزَّمن الثّاني؛ فيثبتون الحدَّ على المُتكلِّم به. ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الفقهاء قد يخصِّصون القولة العامَّة المحتمِلة لأكثر من معنًى لأحدها بدليلٍ شرعيٍّ مثل قولة "العاهر" الوارد في حديث {وَللعاهِرِ الحَجَرُ} [صحيح البخاري، ٦٨١٨]؛ فذهب الشّافعيَّة إلى كونه أقرب إلى الصَّريح (الماوردي، ت. ٤٥٠هـ، ط. ١٤٢٠هـ، ١٧٠/١)، وأمّا الحنابلة فجعلوه منه (الكلوذاني، ت. ٥١٠هـ، ط. ٢٠٠٤، ص٤٧٦).

ولعلَّ مذهب الفقهاء المشار إليه سببه أنَّهم يعدُّون الدَّليل الشَّرعيَّ من العرف المُقارَن لا الطّارئ المُتعلِّق بالاستحسان (السيوطي، ت. ٩١١هـ، ط. ١٩٨٣، ص٩٦). والعرف الطّارئ الفاعل الأكثر أهمّيَّةً في ترجيح الدَّلالات الاستعماليَّة على الوضع الأوَّل؛ فينزله بعض الفقهاء منزلة النَّسخ الَّذي تُقدَّم به الحقيقة العرفيَّة، بكونها ناسخًا، على الحقيقة اللغويَّة، بكونها منسوخًا (القرافيُّ، ت. ٦٨٤هـ، ط. د.ت، ص١٧٣/١). وقد يُنظَر إليه بكونه نوعًا من تخصيص الأصل بفرعٍ تتعلَّق دَلالة استعماله بمعنى الأصل (الجويني، ت. ٤٧٨هـ، ط. ١٩٩٦، ٣١٠/٣).

والاستحسان، الَّذي أبطله الشّافعيَّة، وهو "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ خاصٍّ أقوى من الأوَّل" (النملة، ١٩٩٩، ٩٩١/٣-٩٩٢)، قد أخذت به بقيَّة المذاهب، ولا سيَّما "الاستحسان بالعرف والعادة" الَّذي يؤخذ به عند سريان العادة والعرف بفعلٍ مُعيَّنٍ (النملة، ١٩٩٩، ٩٩٣/٣-٩٩٤). وقد أخذ اللغويّون بالاستحسان في اللغة (الفراهيدي، ت.١٧٥هـ، ط. د.ت، ص٧٣/٣). وأثر الاستصحاب والاستحسان في اللغة ليس غريبًا، ما دام أنَّ اللسانيّات من جهةٍ، والفقه والقانون من جهةٍ أخرى يشتركان في مُنطلقاتٍ إبستمولوجيَّةٍ كثيرةٍ، ولا سيَّما في التَّداوليَّة، الَّتي يُعدُّ النَّسق الأصوليُّ جزءًا منها.

ولا بدَّ من مُلاحظة أنَّ بعض حالات القذف بالتَّعريض قد تقبل اندراجها في مفهوم اللقب (النملة، ١٩٩٩، ١٨٠١/٤-١٨٠٢)، ولا سيَّما إن كانت تعريضًا بنفي الحكم عن المُتكلِّم أو غيره؛ فيقول: "لست بزانٍ"، فيدلُّ التَّخصيص باللقب في المنطوق به - عند القائلين بمفهوم اللقب - على أنَّ المُخاطَب زانٍ مفهومًا، بيد أنَّه مفهومٌ شديد الضَّعف؛ لجموده وانعدام تعليليَّته (القرافي، ط. ١٩٧٣، ص٥٦)، فلم يقل به سوى قلَّةٍ من الأصوليّين (النملة، ١٩٩٩، ١٨٠٠/٤)، مع تمييز بعضهم بين أقسام اللقب؛ فأثبتوا المفهوم في أسماء الأنواع ولم يثبتوه في أسماء الأشخاص.

ولربَّما كان ذلك الضَّعف سببًا خفيًّا لعدم إيقاع الحدِّ بالقذف بالتَّعريض عند كثيرٍ من الفقهاء، وإن كان سببًا ثانويًّا لا يعمُّ الحالات كلَّها، ومع التَّنبُّه إلى أنَّ بعض الأصوليّين قالوا إنَّ مفهوم اللقب حجَّةٌ بشرط وجود القرينة الدّالَّة عليه (الزركشي، ط. ١٩٩٤، ١٤٩/٥).

ويمكن النَّظر إلى القذف غير الصَّريح، بشقَّيْه من الكناية والتَّعريض، بكونه ناشئًا عن قاعدتَيْ الكمِّ والصِّدق عند جرايس؛ فينتج خرق الأولى الَّتي تشير إلى التَّكلُّم على قدر الحاجة، المعنى الظَّنِّيَّ في الكناية، النّاشئ عن استعمال العامّ، مثل قول: "يا فاجر"، المحتمِل لأكثر من معنًى، بدلًا من الخاصِّ، مثل قول: "يا زاني"، الدّالِّ على معنًى وحيدٍ.

وينتج خرق القاعدة نفسها المفهوم من التَّعريض، ولا سيَّما بنفي المُتكلِّم الحكم عن نفسه أو غيره، مثل قول: "لست بزانٍ" في معرضِ الغضب أو المخاصمة، بدلًا من قول: "أنت زانٍ". أمّا قاعدة الصِّدق، فينتج عنها المفهوم في حال قصد نقيض المنطوق به، مثل قول: "يا ابن الحلال" مع الغضب أو المخاصمة، بقصد قول: "يا ابن الحرام".

والمعنى المفهوم من مثل تلك القوْلات مُتعلِّقٌ بأسلوب العدول deviation المُفسَّر بالقاعدتَين التَّخاطبيَّتَين المشار إليهما، سواءٌ أكان عدولًا دَلاليًّا أم تداوليًّا ينشأ عنهما معنى الفظاظة في حالة جريمة القذف.

٧- ضابط عرف التَّخاطب وكثرة الاستعمال

إنَّ التَّفريق بين الوضع وكثرة الاستعمال تفريقٌ نظريٌّ، لا أثر له في كلمات القذف الصَّريح المجمع عليها عند الفقهاء، مثل "الزِّنى"؛ إذ إنَّ كثرة الاستعمال تُطلَق على ما غلب استعماله ممّا وُضِع من اسمٍ عامٍّ، أو على ما جرى عليه النَّقل من الحقيقة إلى المجاز. وبغير أخذ تلك الغلبة بالحسبان، فإنَّ الأسماء كلَّها تكون عرفيَّةً (الباقلاني، ت. ٤٠٣هـ، ط. ١٩٩٨، ٣٦٧/١). وإنَّ ما نقصده بضابط كثرة الاستعمال هو الاستعمال العرفيُّ في التَّخاطب عند الأُصوليّين والفقهاء.

٧-١ عرف التَّخاطب عند الأحناف

يرى الأحناف أنَّ القذف الصَّريح مُتعلِّقٌ بالعرف، أو بما يُعرَف بـ"عرف التَّخاطب" (البغدادي، ت. ٤٢٢هـ، ط. ٢٠٠٤، ١٠١/١)؛ فهم يقدِّمونه على الحقيقة لكونه طارئًا على الأصل، أي الوضع (القدوري، ت. ٤٢٨هـ، ط. ٢٠٠٦، ٥٩٥٦/١١). ولذلك يغلِّبون دليل العرف على دليل اللغة في بعض الأبواب، كالأيمان؛ "فما كان أكثر إفادةً كان أحقَّ بالإرادة" (الدبوسي، ط. ٢٠٠١، ص١٦٠). ولذلك، فإنَّ الكلمة وإن كانت حقيقةً في معنى "الزِّنى"، فإنَّها لا تُحمَل عندهم عليه إذا دلَّ عرف التَّخاطب على ما سواه. وبناءً على ذلك، يُفهَم التَّقسيم الرُّباعيّ للكلام عند الأحناف.

ويذهب بعض الأحناف إلى أنَّ الكلام لا حدَّ فيه إن تجرَّد من القرينة، ولا سيَّما إن كانت الكلمة ممّا يحتمل أكثر من معنًى، مثل: "وطئكِ فلانٌ وطئًا حرامًا" أو "جامعكِ حرامًا" (الكاساني، ط. ١٩٨٦، ٤٤/٧)؛ فهي قولاتٌ ظنّيَّة الدَّلالة.

وأولئك الأحناف على خلافٍ مع ابن تيميَّة الَّذي يرى أنَّ الكناية إن قُرِنت بلفظٍ صريحٍ يدلُّ على أحد وجهَي الدَّلالة، قامت مقام الصَّريح (ابن تيمية، ط. ٢٠٠٤، ١٧/٣٢). ومع ذلك، فإنَّ الكلمة "حرامًا" وما يقوم مقامها قد لا تدلُّ دَلالةً قطعيَّةً على الوطء؛ إذ تشمله وغيره من المقدِّمات والمراودات (الجويني، ط. ٢٠٠٧، ٩٦/١٥).

٧-٢ عرف التَّخاطب عند الشّافعيَّة والجمهور

أمّا الشَّافعيَّة، فيرون القذف الصَّريح مُتعلِّقًا بأصل الوضع نفسه؛ إذ هو "أحقُّ بالإرادة" (الزيلعي، ط. ١٣١٤هـ، ١١٦/٣)، جريًا على حالة الأيمان عندهم؛ فتكون القولة الدّالَّة على معنى "الزِّنى" دالَّةً بنفسها على القصد، ما دام القصد ينعقد بالكلام نفسه المُحتمِل له (ابن قدامة، ط. ١٩٦٨-١٩٦٩، ٤٩٩/٩)، وهو الوضع عندهم، فيخالفون الأحناف الَّذين يرون وجوب صرف الكلام إلى المعهود منه في عرف التَّخاطب (الزيلعي، ط. ١٣١٤هـ، ١١٦/٣).

وما يذهب الشَّافعيَّة إليه هو وجود معنًى عامٍّ غير مخصَّصٍ بعرفٍ، مثل اسم اللحم العامّ لأنواع اللحم كلِّها. أمّا الأحناف فإنَّهم يرون أنَّ اسم اللحم إن أُطلِق دلَّ على لحمٍ مُحدَّدٍ تَخصَّص بالعرف. ومعنى اللحم قد يحسن الاستفهام عنه أو يحسن تأكيده أو إلغاؤه في الحالَين؛ لكونه اسمًا يفيد العموم، بيد أن تلك الاختبارات تُستقبَح مع وجود القرينة المنصوبة الدّالَّة على المعنى المُراد (الباقلاني، ط. ١٩٩٨، ٥٢/٢). ومع ذلك، ذهب بعض الشّافعيَّة إلى مُوافَقة جمهور الأحناف؛ فرأوا أنَّ "الصَّرائح إنَّما تؤخذ من الشُّيوع، وعموم القذف" (الجويني، ط. ٢٠٠٧، ٧٣/١٥).

وعلى أيِّ حالٍ، فإنَّ المُتكلِّم لا يتكلَّم بغير ما يُفهَم من عرف التَّخاطب؛ فـ"الأسماء العرفيَّة تُقَدَّم على الحقيقة" (ابن قدامة، ط. ١٩٦٨-١٩٦٩، ٢٣٣/٦)، والعرف مخصِّصٌ وطارئٌ. ومع ذلك، يبدو أنَّه لا أثر لفرقٍ بين الأحناف وغيرهم - عدا الشّافعيَّة ومن يرى رأيهم - في جعل الكناية أو المجاز الَّذي غلب عليه عرف التَّخاطب؛ فاستُعمِل في معناه كنايةً أو مجازًا، من الصَّريح. وقسَّموا الصَّريح إلى حقيقةٍ مُستعمَلةٍ، ومجازٍ غالبٍ استعماليًّا، والكناية إلى حقيقةٍ مهجورةٍ، ومجازٍ غير غالبٍ استعماليًّا (ابن عابدين، ت. ١٢٥٢هـ، ط. ١٩٦٦، ٢٩٦/٣)؛ آخذين بعرف التَّخاطب.

ومن أجل التَّمثيل، سنأخذ مثالًا عدَّه أكثر الفقهاء المتقدِّمين من الكناية، وهو "القحبة"؛ إذ كانت تدلُّ عندهم على أمرين، هما: الزّانية الَّتي ثبت منها وقوع الفعل، والمستعدَّة للزِّنى وإن لم تفعله (الكاساني، ط. ١٩٨٦، ٤٣/٧)، فإن فسَّر القاذف بها قولته منكرًا قصد القذف قُبِل منه؛ لاحتمال القوْلة للمعنيَيْن (ابن قدامة، ت. ٦٢٠هـ، ط. ٢٠٠٧، ص٥٩٢). أمّا في عصرنا، فقد أثبت الفقهاء المُحدَثون أنَّ الكلمة صارت في عرف التَّخاطب صريحةً؛ فـ"هي عند الفقهاء [القدماء] كنايةٌ، لكن في عرفنا صريحةٌ جدًّا"

(العثيمين، ١٤٢٨هـ، ٢٨٩/١٤). ومثلها كلمة "اللوطيُّ"؛ الَّتي كانت محتمِلةً لمعنى قوم لوطٍ أو فعلهم (الخرقي، ت. ٣٣٤هـ، ط. ١٩٩٣، ص١٣)، ثمَّ دلَّت على المعنى الثّاني وحسب (النووي، ت. ٦٧٦هـ، ط. ١٩٩١، ٣١٢/٨).

ويرى المالكيَّة أنَّ الكناية والتَّعريض قد تقومان بـ"عرف العادة والاستعمال" مقام الصَّريح؛ فـ"الكناية قد تقوم في مواضع مقام النَّصِّ"، بيد أنَّ دَلالتها لا تقوى في كلِّ مُوضعٍ؛ فيُرجَع في ذلك إلى ضابط كثرة الاستعمال (ابن رشد، ت.٥٩٥هـ، ط. ٢٠٠٤، ٢٢٤/٤-٢٢٥)؛ فإن قويت الدَّلالة في الكناية والتَّعريض بالاستعمال صارت ممّا يُعرَف بـ"التَّعريض الَّذي يشبه القذف" (أبو الأصبغ، ت. ٤٨٦هـ، ط. ٢٠٠٧، ص٢٦٨).

٧-٣ عرف التَّخاطب عند ابن تيميَّة ومدرسته السِّياقيَّة

ورأي ابن تيميَّة ومدرسته السِّياقيَّة أقرب إلى رأي الأحناف؛ فلا يرون المعنى يتحقَّق بغير الاستعمال، بيد أنَّه يرى وجود الوضع مُتعذِّرًا؛ فلا يفيد الكلام بغير "العقد والتَّركيب" (ابن تيمية، ط. ٢٠٠٤، ٤١٢/٢٠). والعقد والتَّركيب يشمل القيود الذِّهنيَّة، مثلما يشمل القيود السِّياقيَّة والمنطوق بها (علي، ٢٠٠٦، ص١٤١-١٤٢).

وبناءً عليه، فإنَّ المعنى الأوَّليَّ لا يمكن تحقُّقه في الاستعمال، إلّا مُجرَّدًا في الذِّهن؛ فلا يشير إلى مُتحقِّقٍ في الخارج بعينه. وهو ما يدلُّ على أنَّ القولة إن تجرَّدت عن كلِّ قيدٍ، بما فيها القيود الذِّهنيَّة، كانت عامَّةً ومطلَقةً (ابن تيمية، ت. ٧٢٨هـ، ط. ١٩٩٩، ٤٢٤/٤)، وحينئذٍ تشترك المسمَّيات الَّتي يعمُّها الاسم العامُّ والمُطلَق في "المُطلَق الذِّهنيِّ" (ابن تيمية، ت. ٧٢٨هـ، ط. ١٩٨٦، ١١٩/٢)؛ فلا يصحُّ نسبة المعنى الحقيقيِّ إلى إحداها من غير الأخرى.

ولتوضيح مذهب ابن تيميَّة، نضرب مثالًا بقولة "الزّنى"؛ فلا تتحقَّق هذه القولة مُنفكَّةً عن قيودها الذِّهنيَّة في الأقلِّ (ابن تيمية، ط. ٢٠٠٤، ٤٥٠/٢٠)؛ فقد تُحمَل على "زنى الفرج" أو "زنى العين" أو "زنى اليد" أو غير ذلك بحسب السِّياق؛ فقولة "الزّنى" تشمل جميع ذلك بالتَّساوي عند إطلاقها، بيد أنَّها وإن أُطلِقت نطقيًّا، فإنَّها لا تكون مُطلَقةً ذهنيًّا؛ فلا بدَّ من أن يريد بها المُتكلِّم نوعًا مُحدَّدًا من الزّنى المُتقدِّم ذكره (ابن تيمية، ط. ٢٠٠٤، ١٠٥/٧).

ولذلك، فإنَّ عرف التَّخاطب يدلُّ على أنَّ المُتبادر من الزّنى عند إطلاقه هو زنى الفرج، ما دام أنَّ انفكاكه عن القيد الذِّهنيِّ ممتنعٌ، وما دام أنَّ استعمال النّاس قد غلب على

ذلك المعنى. ولحسم المعاني، فإنَّه يُرجَع إلى ضابطَين يُعمَل بهما من الأعمّ إلى الأخصّ، وهما: عرف التَّخاطب (ابن تيمية، ط. ٢٠٠٤، ١١٥/٧)، وعادة المُتكلِّم في كلامه (ابن تيمية، ط. ٢٠٠٤، ٤٥٠/٢٠)؛ إذ يُحتَمل أن يريد مُتكلِّمٌ ما معنًى غير المفهوم من عرف التَّخاطب، كأن يريد "زنى العين" من إطلاق كلمة "الزِّنى"، بشرط أن يُعرَف ذلك منه بالعادة، الَّتي تُعَدُّ معرفتها شرطًا ليكون الكلام مُفيدًا بعد العقد والتَّركيب (علي، ٢٠٠٦، ص١٤١). والضّابطان مُنضبطان بقاعدة التَّبادر، المُهمَّة لترجيح الحمل الصَّحيح للقولة. (علي، ٢٠٠٦، ص١٠٦).

٨- ضابط القرائن الهادية أو الصّارفة

إنَّ الضّابط الثّاني الَّذي اعتمد عليه الفقهاء في إثبات حدِّ القذف بعد غلبة القولة في الاستعمال على معنى "الزِّنى"، هو ثبوت القرينة الهادية أو انتفاء القرينة الصّارفة لها عن ذلك المعنى إلى غيره. والقرينة بكونها وحدةً سياقيَّةً صغرى في سياقٍ أوسع، يندرج تحتها كلُّ ما يحيط بالكلام، سواءٌ أكان سياقًا منطوقًا به أم سياقًا محيطًا بعمليَّة التَّخاطب نفسها (علي، ٢٠٠٦، ص٦٥-٦٦)، مثل القرائن الفيزيائيَّة الصّامتة في مقام التَّخاطب (Yule، ١٩٩٦، ص٢١).

ومع أنَّ بعض الفقهاء، يشيرون إلى أنَّ الكلمات الَّتي يغلب عليها معنى "الزِّنى" بالاستعمال لا يُقبَل فيها التَّفسير؛ "فالصَّريح: قوله يا زاني، يا عاهر، يا منيوك، يا معفوج، يا لوطيُّ، زنا فرجك، وما أشبه ذلك من الألفاظ الَّتي لا تحتمِل في الغالب إلّا القذف فلا يُقبَل تفسيره بما يحيل القذف نحو أن يقول: أريد بقولِي يا زانِي العين، يا عاهر اليد، يا معفوج دون الفرج، يا لوطيُّ إنَّك من قوم لوطٍ، وذلك لا يُعرَف" (الكلوذاني، ط. ٢٠٠٤، ص٤٧٦)، بيد أنَّ الانتفاء قد يُعَدُّ أوسع من ذلك عند بعض الفقهاء؛ إذ قد يتعلَّق بضوابط أخرى غير عرف التَّخاطب.

٨-١ عادة المُتكلِّم في كلامه

إنَّ قاعدة عادة المُتكلِّم في كلامه، أصلٌ تخاطبيٌّ في نظريَّة ابن تيمية السِّياقيَّة، ولا سيَّما إن اجتمعت مع القولة المقيَّدة بغيرها، والمُخاطَب العارف بتلك العادة (ابن تيمية، ط. ٢٠٠٤، ٤٥٠/٢٠). ومع أنَّ ابن تيمية جعل ذلك الأصل فاعلًا في مجال التَّخاطب اليوميّ، إلّا أنَّه يبدو أكثر فعاليَّةً في حمل النُّصوص على الدَّلالات المقصودة من أصحابها. ولعلَّ

ذلك لكون ابن تيمية استعملها بكونها مفهومًا خاصًّا مأخوذًا من عرف التَّخاطب العامِّ؛ فجعلها لأعيان المُتكلِّمين، على العكس من جمهور الأصوليّين الَّذين يربطون مفهوم "عادة المُتكلِّم" أو "عادة المُتكلِّمين" بعرف التَّخاطب العامِّ (السمعاني، ت. ٤٨٩هـ، ط. ١٩٩٧، ٦٦/٢). وعلى أيّة حالٍ، فإنَّ هذه القاعدة يستند إعمالها على افتراض صدق المُتكلِّم وصحَّته العقليَّة.

وما نقصده بعادة المُتكلِّم هنا هو ما يقصده الأصوليّين منها، وما أشار إليه بعض الفقهاء بـ "مخارج الكلام والأسباب" (البغدادي، ت. ٤٢٢هـ، ط. د.ت، ١٤٠٧/٣)، بيد أنَّها عندنا تخصُّ جماعةً لغويَّةً معيَّنةً، لها عرف تخاطبٍ مميَّزٌ؛ لتعذُّر معرفة عادة كلِّ متكلِّمٍ بعينه في التَّطبيق القضائيِّ. وسندرس مثالًا واحدًا متعلِّقًا بهذه القاعدة كثرت مناقشته في كتب الفقهاء، وهو عادة المُتكلِّم إن كان عالمًا بالعربيَّة.

تبدو قاعدة عادة المُتكلِّم في كلامه بالمفهوم الَّذي نطرحه معمولًا بها عند كثيرٍ من الفقهاء الَّذين اعتمدوها في تحديد كون بعض القولات من القذف أو لا، ومنها حالة "زنأتِ في الجبل"؛ فجعلوا حملها على الصُّعود في الجبل مُختصًّا بعالِم اللغة العربيَّة وليس بغيره من العامَّة (العمراني، ت. ٥٥٨هـ، ط. ٢٠٠٠، ٤٠٩/١٢)، ما دام أنَّ من عادة العالِم التَّمييز بين "زنأ" و"زنى" (زنا). وبذلك، فهم لا يوجبون على العالِم حدًّا، ولكن يوقعونه على العاميِّ. ويشير العصيمي إلى أنَّ بحث ذلك قد يقع في نطاق الصِّياتة (٢٠٢٠، ص١٣٤)، وهي إشارةٌ إلى أنَّ المُتكلِّم قد يستعمل كلمةً قاصدًا ما تحمله الكلمة المُشابهة لها صوتيًّا من معنًى.

وعلى أيّة حالٍ، فبعض الأحناف يرون دَلالة الحال هي الفيصل في تحديد كون القولة قذفًا أو لا (ابن الهمام، ت.٨٦١هـ، ط. ١٣٨٩هـ، ٣٣٠/٥). وهم بذلك يتَّفقون مع المالكيَّة (ابن عرفة، ت. ٨٠٣هـ، ط. ٢٠١٤، ٢١٣/١٠)، ومدرسة ابن تيميَّة السِّياقيَّة، الَّتي تأخذ بدَلالة الحال في الكلام كلِّه (ابن تيمية، ط. ٢٠٠٤، ١٧/٣٢). أمّا الشّافعيَّة، فيجعل بعضهم عرف التَّخاطب العامِّ هو الفيصل، ولا عبرة عندهم فيما إذا كان المُتكلِّم عالمًا بالعربيَّة أو لا؛ فقرينة ذكر "الجبل" في الاستعمال تدلُّ على قصد الصُّعود من "زنأتِ" (الشربيني، ط. ١٩٩٤، ٥٤/٥)، مُتَّفقين بذلك مع بعض الحنابلة (ابن أبي عمر، ت. ٦٨٢هـ، ط. ١٩٩٣، ٣٨٤/٢٦)، أمّا بقيَّة الحنابلة، فهم على الأخذ بقاعدة عادة المُتكلِّم في مثل هذه القولات (الفراء، ت. ٤٥٨هـ، ط. ١٩٨٥، ٢٠١/٢).

على النَّقيض من ذلك، فإنَّ الشّافعيَّة يقدِّمون الحقيقة اللغويَّة وما اتَّصل بها من عرف التَّخاطب على غيرها، مُستشهِدين بأنَّ "زنأ" حتّى وإن دلَّ في الحقيقة على الصُّعود والزِّنا، فإنَّ القرينة النُّطقيَّة "في الجبل" تصرف المعنى إلى الصُّعود (الماوردي، ط. ١٩٩٤، ١٠٩/١١). ومع ذلك، يرى بعضهم أنَّ "في الجبل" غير صارفةٍ أصلًا (العمراني، ت.٥٥٨هـ، ٢٠٠٠، ٤١٠/١٢). ويذهب الشّافعيَّة عمومًا إلى حمل تلك القولة على الكناية؛ فلا يوقعون بها حدًّا إلّا بعد أن يُستحلَف المُتكلِّم، فيقرُّ على نفسه بالقذف (الشافعي، ت.٢٠٤هـ، ط. ١٩٩٠، ٣١٣/٥). ومُتقدِّمو الأحناف مُختلفون في حمل القولة على القذف (السمرقندي، ت. ٥٤٠هـ، ط. أ١٩٨٤، ١٤٥/٣)، وذلك ربَّما بسبب اختلافهم في الأخذ بعادة المُتكلِّم في كلامه.

وينبغي التَّنبُّه إلى أنَّ الكلام المُحتمِل للقذف من الكناية بعادة المُتكلِّم، لا بدَّ أن يكون مُحتمِلًا للقصد بذاته (النووي، ط. ١٩٩١، ٣١٢/٨)، فإن عُرِف قصد المُتكلِّم بعادة استعماله للكلام أنَّه يقصد معنًى محدَّدًا مُحتمَلًا، حُمِل كلامه على ذلك المعنى. وقد يفضِّل بعض الأحناف ردَّ مثل القولة السّابقة إلى الوضع، فيميِّزون بين المهموز وغيره (الكاساني، ط. ١٩٨٦، ٤٢/٧)، ولعلَّ ذلك لكونه ضابطًا دقيقًا عندهم على عكس الضَّوابط السِّياقيَّة النِّسبيَّة.

ويجعل أحنافٌ غيرهم عرف التَّخاطب العامِّ وحده الحاكم على صراحة القولة من غير أخذ عادة المُتكلِّم الخاصَّة بالحسبان؛ إذ "الأصحُّ أنَّه لا فرق بين اللغويِّ وبين غيره؛ لأنَّ اللفظ محمولٌ على ما هو المُتعارَف في عادة العوامِّ من النَّاس، وهو القذف بالزِّنا" (السرخسي، ط. د.ت، ١٢٧/٩). وهذا الرَّأي أقرب إلى رأي ابن الهُمام المُتقدِّم ذكره.

٨-٢ عُرف اللغة

إنَّ المقصود بضابط عرف اللغة هنا، هو الوضع النَّوعيُّ (الإدراجيُّ) الضّابط لمعاني المُصرِّفات القواعديَّة، والكلمات الوظيفيَّة والقواعد النَّحويَّة، الَّتي لا تحيل على شيءٍ في الخارج، من غير المُصرِّفات المُعجميَّة الَّتي تبيَّن أنَّ جماهير الفقهاء إنَّما يأخذون بضابط كثرة الاستعمال المُتفرِّع من عرف التَّخاطب لتحديد دَلالاتها. ومع ذلك، فإنَّ صراحة القذف المُنضبِطة بعرف اللغة قد تكون بحاجةٍ إلى غيرها مثل كثرة الاستعمال ودَلالة

الحال، ما دام أنَّ تلك المعاني القواعديَّة لا تنفك عن استعمالها بحالٍ. وسندرس حالةً متعلِّقةً بضابط عرف اللغة ناقشها الفقهاء، هي: صيغة (أَفْعَل) في "أزنى".

ويرى الأحناف بأنَّ قول رجلٍ لآخر: "أنتَ أزنى منّي"، أو "أنتَ أزنى من فلانٍ" ليس قذفًا صريحًا؛ لكون المُصرِّف القواعديِّ "أفعل" قد يحمِل "معنى المبالغة في العلم" والقدرة على الشَّيء، فكأنَّ المعنى هو أنتَ أعلم بالزِّنى أو أقدر عليه من فلانٍ. ومع ذلك، فإنَّ مثل تلك القولات إذا اتَّصلت عندهم بقرينةٍ نطقيَّةٍ هاديةٍ تدلُّ على معنى المُبالغة بفعل الزِّنى، كأن يُقال: "أنتَ أزنى الزُّناة" أو "أنتَ أزنى النّاس"؛ إذ الزّنى في القولة الأولى مُقارَنٌ بمن تحقَّق منهم فعل الزّنى، وفي الثّانية فإنَّ الزّنى مُتحقِّقٌ فيهم إجمالًا (السرخسي، ط. د.ت، ١٢٩/٩)، ويرى آخرون أنَّ القولة الثّانية تُحمَل على المُبالغة في العلم والقدرة (السرخسي، ط. د.ت، ٥١/٧)، ويبدو ذلك تفعيلًا لقاعدة عند الأحناف، هي: "لا يُحمَل القذف مع الاحتمال" (الكاساني، ط. ١٩٨٦، ٤٣/٧)، ولا سيَّما أنَّ أحد المعنيَين لم يغلب على الصّيغة في عرف التَّخاطب، فضلًا عن كونهما موضوعَين؛ يدلُّ عليهما أصل الوضع.

أمّا الشّافعيَّة، فلا يفرِّقون بين استعمال "أزنى" ابتداءً أو جوابًا؛ فيكونان كنايةً، جاعلين أصل الوضع حاكمًا على القولة، ومع ذلك، يفرّق بعضهم بين السِّياقَين، جاعلين دَلالة الحال وقرينة الجواب حاكمةً على الكلام (الماوردي، ط. ١٩٩٤، ١٠٢/١١)، ولا سيَّما أنَّ "عادة المُشاتَمة لا تنزل على وضع اللسان" (الغزالي، ط. ١٩٩٧، ٧٣/٦)، فتكون مثل أن يقول رجلٌ لزوجه: "يا زانية"، فتقول هي: "زَنيتُ بكَ".

وذلك جعلهم يفرِّقون بين القولة السّابقة وبين قولةٍ مثل: "فلانٌ زانٍ، وأنتَ أزنى منه"؛ إذ هي إشراكٌ في أصل فعل الزِّنى، ولذلك، أوقعوا الحدَّ على من قال: "أنتَ أزنى من فلانٍ" عالِمًا بثبوت زناه؛ فكان قذفًا صريحًا للمفضَّل والمفضَّل عليه، وإن كان الأخير لا يُحَدُّ له شرعًا (الروياني، ط. ٢٠٠٩، ٢١٢/١١). ومبدأ بيان المُتكلِّم مؤثِّرٌ في هذه الحالة، ولا سيَّما إذا ما عُلِم عِلْم المُتكلِّم بثبوت الزّنى.

٣-٨ دَلالة الحال

يبدو أنَّ الأحناف يميلون إلى الأخذ بدَلالة الحال، ولا سيَّما حال الغضب في القولات المُحتمِلة لأكثر من معنًى، كأن يقول رجلٌ لآخر: "لستَ ابن فلانٍ"؛ فيجعلون الغضب حاكمًا على القولة، فيما إذا كانت قذفًا أو أُريد بها معنًى آخر (ابن الهمام، ط. ١٣٨٩هـ،

٣٢٢/٥). أمّا الشافعيَّة فيحملون القولة على معناها الوضعيِّ، وإنَّ عدَّ بعضهم القولة مع حملها نفي النَّسب حاملةً لمعنًى مقصودٍ هو عدم الرُّشد؛ فـ"الصَّرائح إنَّما تُؤخَذ من الشُّيوع وعموم القذف". وقد رأى بعضهم أنَّ العبرة بالقائل؛ فإن كان أبًا كان حمل القولة على التَّأديب مُحتمَلًا، وإن كان غير ذلك، فهو قذفٌ يصل إلى رتبة القذف الصَّريح (الجويني، ط. ٢٠٠٧، ٧٣/١٥-٧٤).

وعلى الأرجح فإنَّ الأحناف ينطلقون في أخذهم بدَلالة الحال من قاعدةٍ، وهي أنَّهم يأخذون بها في كنايات الطَّلاق، وليست دَلالة الحال أخفى في الشَّتائم من الطَّلاق (الجصاص، ت. ٣٧٠هـ، ط. ٢٠١٠، ٥٩/٥)؛ "فإذا كان يُعتَبر الحال في كنايات الطَّلاق، فكذلك في لفظ القذف، ألا ترى المُصلّي إذا قال: يا يحيى خذ الكتاب بقوَّةٍ، وأراد القراءة لم يضرُّه، وإن أراد خطاب إنسانٍ فسدت صلاته" (السرخسي، ط. د.ت، ١٢٣/٩).

وقد فصلنا في دراسة رأي الجمهور بين تيّارَين: الأوَّل هم الشَّافعيَّة، المُتمسِّكون بإثبات القذف الصَّريح وحده في الأصل؛ إذ لا اعتبار عندهم بدَلالة الحال (الماوردي، ط. ١٩٩٤، ١٣١/١١)، والثّاني هم المالكيَّة، والحنابلة المائلون إلى الأخذ بالسِّياق ودَلالة الحال إلى حدِّ أن جعلوا الكناية والتَّعريض معهما مثل الصَّريح (ابن تيمية، ط. ٢٠٠٤، ١١/٢٩). ومع ذلك، فإنَّ الدَّلالة في الكناية قد تكون أخفى من التَّعريض؛ إذ دَلالة الحال في قولةٍ مثل "يا فاجر"، لا بدَّ وأن تتَّصل بدَلالة الحال من الغضب، سواءٌ قصد المُتكلِّم بها قذفًا أو لا.

ويتَّفق ابن تيمية ومدرسته السِّياقيَّة مع المالكيَّة والحنابلة؛ فيرى أنَّ الكناية لا تفتقر إلى القصد، مثلما يقول الشّافعيَّة ومن وافقهم. ويتوصَّل إلى ذلك بطريقَين؛ هما: أن تُقرَن الكناية بلفظٍ أو حكمٍ صريحٍ، أو أن تقترن بها دَلالة الحال؛ فتصبح "صريحةً في الظّاهر بلا نزاعٍ" (ابن تيمية، ط. ٢٠٠٤، ١٧/٣٢).

ودَلالة الحال في التَّعريض المُحتَمل كونه من التَّعريض الشَّبيه بالقذف، قد لا تكون قاطعةً دائمًا، ولا سيَّما إن كان عرف التَّخاطب يدلُّ على أنَّ القولة مُستعمَلةٌ في أصلها في غير القذف؛ كأن يقول رجلٌ لآخر في حالٍ من الغضب والتَّشاتم: "لا أب لكَ"؛ إذ كَثُر استعمال هذه القولة في الرِّضا، ولم تكثر في الغضب؛ فيُحلَّف المُتكلِّم بها أنَّه ما أراد القذف بنفيه عن أبيه (ابن شاس، ط. ٢٠٠٣، ١١٥١/٣).

وليس مذهب الحنابلة - في أحد روايتَيه في الأقلّ - بعيدًا عن مذهب المالكيَّة؛ فيرون أنَّ "دَلالة الحال تنقل حكم الكلام إلى ضدِّ ما أوجب لفظه في حقيقة اللغة"؛ وبذلك يفرِّقون بين "اللفظ العاري" وغير العاري من الأحوال (الفراء، ط. ١٩٨٥، ٢٠٦/٢). وتصل دَلالة الكناية مع قرينةٍ هاديةٍ إلى مقام الصَّريح غير المُحتمِل لأكثر من معنًى واحدٍ (ابن قدامة، ط. ١٩٦٨-١٩٦٩، ٨٩/٩). ويستدلّون على ذلك بأنَّ الكلام يتعلَّق بالسِّياق الَّذي يُنطَق فيه، إلّا أن تدلَّ قرينةٌ على خلاف ذلك، ومنه قول رجلٍ لامرأته: "إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ"؛ فإن جلست قبل خروجها لم تُطلَّق (الفراء، ط. ١٩٨٥، ٢٠٧/٢).

وذلك يخالف رؤية الحنابلة ممَّن يرى التَّعريض مع الغضب كمثله في الرِّضا؛ مُستدلّين بالآية ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة (٢): ٢٣٥]؛ إذ يبدو استدلالهم ذاك شرعيًّا اعتمادًا على الآية، لا تخاطبيًّا يدلُّ عليه الاستعمال، وإن كانت قاعدتهم الاستعماليَّة تشير إلى أنَّ الكلام المُحتمِل لأكثر من معنًى، أي القذف وغيره، لا يُحكَم عليه بالقذف ابتداءً (ابن قدامة، ط. ١٩٦٨-١٩٦٩، ٨٩/٩).

ولا بدَّ من التَّنبُّه إلى أنَّ دَلالة الحال قد لا تكون مُنكشِفةً انكشافًا كاملًا للمخاطَب؛ فيحملها حملًا يناسب قصد المُتكلِّم، بل قد يكون إدراك قصده في حاجةٍ إلى تجلية "المعاني الثَّواني"، وهي الدَّلالات المومأ إليها بظاهر الكلام الَّذي يكون له بنيةٌ سطحيَّةٌ تناسبه، وبنيةٌ عميقةٌ تُدرَك من "معنى المعنى"، لا ممّا يظهر من الظّاهر (الجرجاني، ت. ٤٧١هـ، ط. ١٩٩٢، ص٢٦٣-٢٦٤).

ومن ذلك، قول الرَّجل لآخر: "يا ديّوث" أو "يا قَرْنان"؛ فيذهب بعض الفقهاء إلى أنَّه ليس قذفًا (الهاشمي، ت. ٤٢٨هـ، ط. ١٩٩٨، ص٤٧٥)؛ إذ ظاهره لا قذف فيه، ما دام أن الاتّهام لا نسبة فيه للمُخاطَب المقذوف بالزِّنى، بل بكونه يرضى ذلك من أهله. وعلى النَّقيض، ذهب آخرون إلى أنَّ من قال لآخر: "يا قَرْنان"، حُدَّ القذف إن كان له أختٌ أو بنتٌ (ابن قدامة، ط. ١٩٦٨-١٩٦٩، ٩٠/٩)؛ إذ القذف إخبارٌ عمّا وقع، و"الدَّيّوث" وما قاربه من المعاني هو من وقع منه الرِّضا بزنى أهله أو محارمه؛ فكأنَّه قذفٌ لزوجه أو من هو مَحرَمٌ لها. وذلك فَهْم المالكيَّة لتلك القولات (ابن عبد البر، ت. ٤٦٣هـ، ط. ١٩٨٠، ١٠٧٧/٢). ولعلَّ الاختلاف في إيقاع الحدِّ بها؛ لأنَّها تُعَدُّ من الكناية (الكرمي، ت. ١٠٣٣هـ، ط. ٢٠٠٧، ٤٧٣/٢).

ومن أثبت الحدَّ على المُتكلِّم بمثل القولات السّابقة، إنَّما يثبتها بالافتراض presupposition؛ إذ المعنى الظّاهر المنطوق به صراحةً، أي الإخبار عن وقوع الرِّضا بالزِّنى المعبَّر عنه بالقولة "يا ديّوث"، متعلِّقٌ بمعلومةٍ خلفيَّةٍ هي ثبوت الزّنى في أهل المُخاطَب، وهو المعنى المُفترَض، الَّذي يمثِّل قرينةً مانعةً من حمل الكلام على معنًى ليس هو قذف الأخت أو البنت أو الزَّوج، أي أنَّ الحكم بأنَّ قولة "يا ديّوث" من القذف متعلِّقٌ بما يحيل عليه المعنى، وليس بمعناه المُباشِر.

وما تقدَّم يشير إلى أنَّ الافتراض يخصُّ الكناية أكثر من التَّعريض؛ لكونه قائمًا على الكلام نفسه وليس على السِّياق مثلما هو في التَّعريض، أي أنَّ حمل الكلام في الكناية على معناه المقصود ليس متعلِّقًا بدَلالة الحال وحدها، على عكس التَّعريض المُتعلِّق أكثر بكونه من عبارة النَّصِّ، ما دام أنَّ سوق الكلام يتقيَّد بالسِّياق، أي أنَّه المعنى المقصود بالتَّبعيَّة.

ولو قال رجل لآخر: "لست لأبيك" ودلَّ الحال على معنى القذف، مثل الغضب، كانت عبارة النَّصِّ تشمل الظّاهر والنَّصَّ؛ فالظّاهر من القولة هو انتفاء النِّسبة إلى الأب، وهو المعنى المقصود أوَّلًا المُتعلِّق بالمنطوق به، أمّا النَّصُّ فهو نسبة الزِّنا إلى الأمِّ، وما يجعل حمل الكلام على النَّصِّ أنسب من الظّاهر هو المعنى المسوق له الكلام الَّذي تدلُّ عليه دَلالة الحال.

٩- الخاتمة

أثبتت الدِّراسة وجود نسقٍ فقهيٍّ لغويٍّ عامٍّ يعتمده الفقهاء لتحديد المعنى الَّذي هو مُناطٌ بالقصد التَّداوليِّ في جريمة القذف. وذلك النَّسق يمكن ردُّه إلى ثلاثة أنساق فرعيَّةٍ، هي: الأحناف والمالكيَّة والحنابلة الَّذين يقدِّمون عُرف التَّخاطب على الوضع الأوَّل، والشّافعيَّة الَّذين يرى أكثرهم الحقيقة أحقَّ بالقصد؛ فيأخذون الوضع الأوَّل بالحسبان من غير عرف التَّخاطب، فضلًا عن ابن تيميَّة ومدرسته السِّياقيَّة الَّذين يلتقون مع النَّسق الأوَّل، بيد أنَّهم لا ينتقلون مثلهم من الوضع إلى الاستعمال، بل يرون أنَّ الكلام كلَّه لا يكون كلامًا من غير استعماله.

وكانت رؤية الفقهاء إلى دَلالة الحال محلَّ خلافٍ؛ فأخذ الأحناف بها وجعلوها قرينةً يُفهَم منها القذف بالتَّعريض جريًا على حالات أُخرى تُستعمَل فيها الكناية والتَّعريض، ولا

سيَّما الطَّلاق. أمّا الجمهور، فقد اختلفوا؛ فذهب الشّافعيَّة إلى أنَّ المأخوذ بالحسبان في القذف هو الصَّريح، سواءٌ في ذلك الغضب والرِّضا، بيد أنَّهم قد يجعلون المُتكلِّم نفسه وعلاقته بالمُخاطَب في بعض الحالات قرينةً، ولا سيَّما حالة من يقول لابنه: "لستَ ابني". وعلى أيِّ حالٍ، فهم لا يعدُّون التَّعريض وإن دلَّ عليه الحال قذفًا، مُتَّفقين بذلك مع أحد روايتَي الحنابلة، الَّذين تتَّفق روايتهم الأخرى مع المالكيَّة الَّذين يحدُّون بالتَّعريض إن دلَّت عليه الحال أو قرينةٌ هاديةٌ منصوبةٌ، وهو ما يذهب إليه ابن تيميَّة ومدرسته السِّياقيَّة.

وتوصَّلت الدِّراسة إلى عددٍ من النَّتائج الأخرى، من أهمِّها:

أوَّلًا، أنَّ أنواع القذف الثَّلاثة إنَّما تُرَدُّ إلى ثنائيَّة الوضع والاستعمال الأصوليَّة؛ إذ رأى الفقهاء بسبب هذه الثُّنائيَّة أنَّ الكلام له معنًى أوَّليٌّ، إمّا أن يثبُت معناه بالاستعمال وإمّا أن يتغيَّر؛ فيدلُّ على معنًى أضيق من المعنى الأوَّليّ. ولم يخرج عن هذه الثُّنائيَّة سوى ابن تيميَّة ومدرسته السِّياقيَّة الَّذين رأوا الكلام يتعلَّق بالاستعمال وحسب؛ فتتساوى المعاني ولا يتميَّز معنًى من غيره إلّا بالسِّياق، فيما ينتقل عند الأحناف والجمهور من الحقيقة إلى المجاز ومن التَّصريح إلى التَّلويح.

ثانيًا، أنَّ الفقهاء يجعلون من ضابط كثرة الاستعمال المُتعلِّق بعرف التَّخاطب الضّابط الأبرز؛ فإن ثبت كون الكلام جاريًا بتخاطب النّاس في معنى القذف، جعلوه من الصَّريح. ولم يخالف في ذلك إلّا الشّافعيَّة الَّذين رأوا، اعتمادًا على رفضهم لقاعدة الاستحسان وأخذهم بقاعدة الاستصحاب، أنَّ الصَّريح هو ما دلَّ بوضعه الأوَّل على معنى الزِّنى.

ثالثًا، أنَّ ضابط كثرة الاستعمال قد ينضبط بضابط القرائن الهادية أو الصّارفة الَّذي قد يتضمَّن ضوابط فرعيَّةٍ أخرى، ومن أهمّها: ضابط عادة المُتكلِّم في كلامه، الَّذي قصدنا به عرف التَّخاطب الخاصّ بجماعةٍ معيَّنةٍ، وإن أراد بها ابن تيمية عادة المُتكلِّم الفرديّ؛ فقد يكون من عرف الفصحاء استعمال كلامٍ يدلُّ عند العوامّ على معنًى غير ما يقصده الفصحاء به، فضلًا عن ضابط عرف اللغة الَّذي وإن تعلَّق بثنائيَّة الوضع الأوَّل والاستعمال، إلّا أنَّه يلحق به الوضع الإدراجيُّ أو النَّوعيُّ المُتعلِّق بالقواعد والكلمات الوظيفيَّة من غير الكلمات المُعجميَّة.

رابعًا، أنَّ ضابط القرائن الهادية أو الصّارفة يتضمَّن ضابطًا فرعيًّا ثالثًا، بيد أنَّه لا يتعلَّق بالكلام نفسه، ولكن بما يحيطه من السِّياق، وهو ضابط دَلالة الحال، الَّذي

اختلفت المذاهب في الأخذ به مثلما تبيَّن سابقًا. ولا بدَّ من التَّنبِّه إلى أنَّ دَلالة الحال قد لا تكون قاطعةً في أكثر حالات القذف بالتَّعريض. ومع ذلك فقد يتضافر الافتراض مع دَلالة الحال لإبراز القصد.

وتوصي الدِّراسة ببحث جريمة القذف، ومبحث اللعان، ومباحث العقود في المُدوَّنات الفقهيَّة في ضوء نظريَّة أفعال الكلام. فضلًا عن ذلك، فإنَّ دراسة جريمة القذف في ضوء ثنائيَّة الوضع والاستعمال ما تزال في حاجةٍ إلى مزيدٍ من التَّقصّي، ولا سيَّما أنَّ فقهاء كلِّ مذهبٍ قد يختلفون فيما بينهم، وإن كانوا يرجعون إلى أصولٍ عامَّةٍ ينتظِم بها المذهب، فضلًا عن لزوم دراسة كلِّ حالةٍ مندرجةٍ تحت ضابطٍ معيَّنٍ بتفصيلٍ؛ لاستخلاص قواعد تفصيليَّةٍ يُرجَع إليها في إدراك القصد الموصِل إلى المعنى.

المراجع العربيَّة

الآمدي، أبو الحسن. (ت. ٦٣١هـ، ط. ١٤٠٢هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* (ط٢). تعليق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن الأثير، ضياء الدين. (ت. ٦٣٧هـ، ط. د.ت). *المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر* (د.ط). تح: أحمد الحوفي وبدوي طبانة. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

ابن أبي عمر، شمس الدين. (ت. ٦٨٢هـ، ط. ١٩٩٣). *الشرح الكبير على المقنع*، ومطبوع معه *المقنع* لموفق الدين بن قدامة، و*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* لأبي الحسن المرداوي (ط١). تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

ابن تيمية، تقي الدين. (ت. ٧٢٨هـ، ط. ١٩٨٦). *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية* (ط١). تح: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

ابن تيمية، تقي الدين. (ت. ٧٢٨هـ، ط. ١٩٩٩). *الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح* (ط٢). تح: علي بن حسن. ، دار العاصمة، الرياض.

ابن تيمية، تقي الدين. (ت. ٧٢٨هـ، ط. ٢٠٠٤). *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية* (د.ط). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد بن عبد العزيز لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

ابن رشد، أبو الوليد. (ت. ٥٩٥هـ، ط. ٢٠٠٤). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (د.ط). من غير تحقيق. دار الحديث، القاهرة.

ابن شاس، جلال الدين. (ت. ٦١٦هـ، ط. ٢٠٠٣). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة* (ط١). تح:حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين. (ت. ١٢٥٢هـ، ط. ١٩٦٦). *حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنويه الأبصار* (ط٢). من غير تحقيق. مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

ابن عبد البر، أبو عمر. (ت. ٤٦٣هـ، ط. ١٩٨٠). *الكافي في فقه أهل المدينة* (ط٢). تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

ابن عبد السلام، عز الدين. (ت. ٦٦٠هـ، ط. ٢٠١٦). *الغاية في اختصار النهاية* (ط١). تح: إياد خالد الطباع. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الدوحة.

ابن عرفة، أبو عبد الله. (ت. ٨٠٣هـ، ط. ٢٠١٤). *المختصر* الفقهي (ط١). تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور الخيرية، د.م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (ت. ٦٢٠هـ، ط. ١٩٦٨-١٩٦٩). *المغني لابن قدامة* (ط١). تح: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث. مكتبة القاهرة، القاهرة.

ابن مفلح، برهان الدين. (ت. ٨٨٤هـ، ط. ١٩٩٧). *المبدع في شرح المقنع* (ط١). تح: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين. (ت. ٨٦١هـ، ط. ١٣٨٩هـ). *فتح القدير على الهداية*، ومطبوع معه *الهداية: شرح بداية المبتدي* للمرغيناني، ويليه *نتائج الأفكار في كشف الرّموز والأسرار* لقاضي زاده (ط١). من غير تحقيق. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

أبو الأصبغ، عيسى بن سهل. (ت. ٤٨٦هـ، ط. ٢٠٠٧). *ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام* (د.ط). تح: يحيى مراد. دار الحديث، القاهرة.

أبو زيد، بكر. (١٤١٥هـ). *الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: دراسة وموازنة* (ط٢). دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

الباقلاني، أبو بكر. (ت. ٤٠٣هـ، ط. ١٩٩٨). *التقريب والإرشاد: الصغير* (ط٢). تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة، بيروت.

البخاري، علاء الدين. (ت. ٧٣٠هـ، ط. ١٨٩٠). *كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي*، وبهامشه *أصول البزدوي* لفخر الإسلام البزدوي (ط١). من غير تحقيق. شركة الصّحافة العثمانية، إسطنبول.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب. (ت. ٤٢٢هـ، ط. د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة* (د.ط). تح: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب. (ت. ٤٢٢هـ، ط. ٢٠٠٤). *التلقين في الفقه المالكي* (ط١). تح: محمد بو خبزة. دار الكتب العلمية، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين. (ت. ٧٩٣هـ، ط. ١٩٥٧). *التلويح على التوضيح لمتن التنقيح*، ومعه *التوضيح في حل غوامض التنقيح* لصدر الشريعة المحبوبي (د.ط). من غير تحقيق. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

الجرجاني، عبد القاهر. (ت. ٤٧١هـ، ط. ١٩٩٢). *دلائل الإعجاز في علم المعاني* (ط٣). تح: محمود محمد شاكر. مطبعة المدني، القاهرة.

الجصاص، أبو بكر. (ت. ٣٧٠هـ، ط. ٢٠١٠). *شرح مختصر الطحاوي* (ط١). تح: عصمت الله محمد وسائد بكداش ومحمد خان وزينب فلاته. دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الجويني، أبو المعالي. (ت. ٤٧٨هـ، ط. ١٩٧٧). *الورقات* (ط١). تقديم وإعداد: عبد اللطيف محمد العبد. مكتبة دار التراث، القاهرة.

الجويني، أبو المعالي. (ت. ٤٧٨هـ، ط. ١٩٩٦). *كتاب التلخيص في أصول الفقه* (ط١). تح: عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الجويني، أبو المعالي. (ت. ٤٧٨هـ، ط. ٢٠٠٧). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (ط١). تح: عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت.

الخرقي، أبو القاسم. (ت. ٣٣٤هـ، ط. ١٩٩٣). *متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني* (ط١). من غير تحقيق. دار الصحابة للتراث، طنطا.

الدبوسي، أبو زيد. (ت. ٤٣٠هـ، ط. ٢٠٠١). *تقويم الأدلة في أصول الفقه* (ط١). تح: خليل محيي الدين الميس. دار الكتب العلمية، بيروت.

الدميري، كمال الدين. (ت. ٨٠٨هـ، ط. ٢٠٠٤). *النجم الوهاج في شرح المنهاج* (ط١). تح: لجنة محققين. دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.

الروياني، أبو المحاسن. (ت. ٥٠٢هـ، ط. ٢٠٠٩). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي* (ط١). تح: طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية، بيروت.

الزدجالي، سعود بن عبد الله. (٢٠٢٢). *في منطق الفقه الإسلامي: دراسة سيميائية في أصول الفقه* (ط١). المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت.

الزركشي، بدر الدين. (ت. ٧٩٤هـ، ط. ١٩٨٥). *المنثور في القواعد الفقهية* (ط٢). تح: تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الكويت.

الزركشي، بدر الدين. (ت. ٧٩٤هـ، ط. ١٩٩٤). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط١). من غير تحقيق. دار الكتبي، الجيزة.

الزركشي، بدر الدين. (ت. ٧٩٤هـ، ط. ١٩٩٨). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي* (ط١). تح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، د.م.

الزيلعي، عثمان بن علي. (ت. ٧٤٣هـ، ط. ١٣١٤هـ). *تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي* (ط١). من غير تحقيق. المطبغة الكبرى الأميرية، القاهرة.

السرخسي، شمس الأئمة. (ت. ٤٨٣هـ، ط. د.ت). *المبسوط* (د.ط). تصحيح: مجموعة من العلماء. دار المعرفة، بيروت.

السمرقندي، علاء الدين. (ت. ٥٤٠هـ، أ١٩٨٤). *تحفة الفقهاء* (ط١). من غير تحقيق. دار الكتب العلمية، بيروت.

السمرقندي، علاء الدين. (ت.٥٤٠هـ، ب١٩٨٤). *ميزان الأصول في نتائج العقول* (ط١). تح: محمد زكي عبد البر. مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة.

السمعاني، أبو المظفر. (ت. ٤٨٩هـ، ط. ١٩٩٧). *قواطع الأدلة في الأصول* (ط١). تح: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، جلال الدين. (ت. ٩١١هـ، ط. ١٩٨٣). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* (ط١). من غير تحقيق. دار الكتب العلمية، بيروت.

الشاشي، أبو علي. (ت. ٣٤٤هـ، ط. ١٩٨٢). *أصول الشاشي*، وبهامشه *عمدة الحواشي* للمولى محمد فيض الكنكوهي (د.ط). من غير تحقيق. دار الكتاب العربي، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس. (ت. ٢٠٤هـ، ط. ١٩٩٠). *الأم* وملحق بآخره كتاب *مختصر المزني* (د.ط). من غير تحقيق. دار الفكر، بيروت.

الشربيني، شمس الدين. (ت. ٩٧٧هـ، ط. ١٩٩٤). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (ط١). تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق. (ت. ٤٧٦هـ، ط. ١٩٩٥). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ومطبوع في ذيله *النظم المستعذب في شرح غريب المهذب* لابن بطال الركبي (ط١). ضبط وتصحيح: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت.

العثيمين، محمد صالح. (١٤٢٢-١٤٢٨هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع* (ط١). دار ابن الجوزي، الرياض.

العصيمي، فهد بن صالح. (٢٠٢٠). *اللسانيات الجنائية: تعريفها ومجالاتها وتطبيقاتها* (ط١). مركز الملك عبد الله لخدمة اللغة العربية، الرياض.

علي، محمد محمد يونس. (٢٠٠٦). *علم التخاطب الإسلامي: دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص* (ط١). دار المدار الإسلامي، بيروت.

العمراني، أبو الحسين. (ت. ٥٥٨هـ، ط. ٢٠٠٠). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (ط١). تح: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، جدة.

عوده، عبد القادر. (د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي: مقارنا بالقانون الوضعي* (د.ط). دار الكتاب العربي، بيروت.

الغزالي، أبو حامد. (ت. ٥٠٥هـ، ط. ١٩٩٧). *الوسيط في المذهب*، وبهامشه مجموعة من الشروح (ط١). تح: أحمد محمود إبراهيم. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

الفراء، القاضي أبو يعلى. (ت. ٤٥٨هـ، ط. ١٩٨٥). *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين* (ط١). تح: عبد الكريم بن محمد اللاحم. مكتبة المعارف، الرياض.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (ت.١٧٥هـ، ط. د.ت). *كتاب العين* (د.ط). تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال، د.م.

القرافي، شهاب الدين. (ت. ٦٨٤هـ، ط. د.ت). *أنوار البروق في أنواء الفروق* (د.ط). من غير تحقيق. عالم الكتب، بيروت.

القرافي، شهاب الدين. (ت. ٦٨٤هـ، ط. ١٩٧٣). *شرح تنقيح الفصول* (ط١). تح: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

القرافي، شهاب الدين. (ت. ٤٧٨هـ، ط. ١٩٨٤). *الأمنية في إدراك النية* (ط١). ضبط وتصحيح: لجنة علماء. دار الكتب العلمية، بيروت.

القرافي، شهاب الدين. (ت. ٤٧٨هـ، ط. ١٩٩٤). *الذخيرة* (ط١). تح: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

القدوري، أبو الحسين. (ت. ٤٢٨هـ، ط. ٢٠٠٦). *التجريد* (ط٢). تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. دار السلام، القاهرة.

الكاساني، علاء الدين. (ت. ٥٨٧هـ، ط. ١٩٨٦). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط٢). من غير تحقيق. دار الكتب العلمية، بيروت.

الكرمي، مرعي بن يوسف. (ت. ١٠٣٣هـ، ط. ٢٠٠٧). *غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى* (ط١). اعتناء: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

الكلوذاني، أبو الخطاب. (ت. ٥١٠هـ، ط. ٢٠٠٤). *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني* (ط١). تح: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس

للنشر والتوزيع، الكويت.

الكوراني، شهاب الدين. (ت. ٨٩٣هـ، ٢٠٠٨). *الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع* (د.ط). تح: سعيد بن غالب المجيدي. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

المازري، أبو عبد الله. (ت. ٥٣٦هـ، ط. ٢٠٠١). *إيضاح المحصول من برهان الأصول* (ط١). تح: عمار الطالبي. دار الغرب الإسلامي، تونس.

الماوردي، أبو الحسن. (ت. ٤٥٠هـ، ط. ١٤٢٠هـ). *الإقناع في الفقه الشافعي* (ط١). تح: خضر محمد خضر. دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران.

الماوردي، أبو الحسن. (ت. ٤٥٠هـ، ط. ١٩٩٤). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني* (ط١). تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

مجموعة مؤلفين. (١٩٩٢). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط2). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الكويت.

النملة، عبد الكريم. (١٩٩٩). *المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية* (ط١) مكتبة الرشد، الرياض.

النووي، محيي الدين. (ت. ٦٧٦هـ، ط. ١٩٩١). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (ط٣). تح: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ، بيروت.

الهاشمي، أبو علي. (ت. ٤٢٨هـ، ط. ١٩٩٨). *الإرشاد إلى سبيل الرشاد* (ط١). تح: عبد الله التركي.

الهندي، صفي الدين. (ت. ٧١٥هـ، ط. ٢٠٠٥). *الفائق في أصول الفقه* (ط١). تح: محمود نصار. دار الكتب العلمية، بيروت.

المراجع العربية المرومنة

Abū al-Aṣbagh, ʻĪsá ibn Sahl. (d. 486h, ed. 2007). *Dīwān al-aḥkām al-Kubrá aw al-Iʻlām bi- Nawāzil al-Aḥkām wa-Qaṭar min Siyar al-ḥukkām* (n. ed.). tḥ: Yaḥyá Murād. Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah.

Abū Zayd, Bakr. (1415h). *al-ḥudūd wa-al-taʻzīrāt ʻinda Ibn al-Qayyim: dirāsah wa-muwāzanah* (2nd ed.). Dār al-ʻĀṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Al-Riyāḍ.

Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan. (d. 631H, ed. 1402h). *Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām* (2nd ed.). taʻlīq: ʻAbdAl-Razzāq ʻAfīfī. Al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.

ʻAlī, Muḥammad Muḥammad Yūnus. (2006). *ʻilm altkhāṭb al-Islāmī: dirāsah lisānīyah li- manāhij ʻulamāʼ al-uṣūl fī fahm al-naṣṣ* (1st ed.). Dār al-Madār al-Islāmī, Bayrūt.

ʻAwdah, ʻAbd al-Qādir. (n. d.). *Al-tashrīʻ al-jināʼī al-Islāmī: muqāranan bi-al-qānūn al-waḍʻī* (n.ed.). Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt.

Al-Bāqillānī, Abū Bakr. (d. 403h, ed. 1998). *Al-Taqrīb wa-al-Irshād: al-Ṣaghīr* (2nd ed.). tḥ: ʻAbd al- Ḥamīd Ibn ʻAlī Abū Zanīd. Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt.

Al-Bukhārī, ʻAlāʼ al-Dīn. (d. 730h, ed. 1890). *Kashf al-asrār ʻan uṣūl Fakhr al-Dīn al-Bazdawī*, Wa- bihāmishihi *uṣūl al-Bazdawī* li-Fakhr al-Islām al-Bazdawī (1st ed.). Min ghayr taḥqīq. Sharikat alṣṣḥāfh al-ʻUthmānīyah, Isṭanbūl.

Al-Baghdādī, al-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb. (d. 422h, n. ed.). *Al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah* (n. ed.). tḥ: Ḥimmīsh ʻAbd al-Ḥaqq. Al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al- Mukarramah.

Al-Baghdādī, al-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb. (d. 422h, ed. 2004). *Al-talqīn fī al-fiqh al-Mālikī* (1st ed.). tḥ: Muḥammad Bū Khabzah. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Al-Dabūsī, Abū Zayd. (d. 430h, ed. 2001). *Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh* (1st ed.). tḥ: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Al-Damīrī, Kamāl al-Dīn. (d. 808h, ed. 2004). *Al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj* (1st ed.). tḥ:Lajnat Mḥqqyn. Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Jaddah.

Al-Farrāʼ, al-Qāḍī Abū Yaʻlá. (d. 458h, ed. 1985). *Al-masāʼil al-fiqhīyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn* (1st ed.). tḥ: ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Lāḥim. Maktabat al-Maʻārif, Al- Riyāḍ.

Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (d. 175h, n. d). *Kitāb al-ʻAyn* (n. ed.). tḥ: Mahdī al-Makhzūmī wa-Ibrāhīm al-Sāmarrāʼī. Dār wa-Maktabat al-Hilāl, n. c.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. (d. 505h, ed.1997). *Al-Wasīṭ fī al-madhhab*, Wa-bi-hāmishihi majmūʻahmin al-Shurūḥ (1st ed.). tḥ: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm. Dār al-Salām lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Qāhirah.

Al-Hāshimī, Abū ʻAlī. (d. 428h, ed. 1998). *Al-Irshād ilá sabīl al-Rashād* (1st ed.). tḥ: ʻAbd Allāh al-Turkī. Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, n. c.

Al-Hindī, Ṣafī al-Dīn. (d. 715h, ed. 2005). *Al-fā'iq fī uṣūl al-fiqh* (1st ed.). tḥ: Maḥmūd Naṣṣār. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Ibn al-Athīr, Ḍiyā' al-Dīn. (d. 637h, n. d). *Al-mathal al-sā'ir fī adab al-Kātib wa-al-shāʻir* (n. ed.). tḥ: Aḥmad al-Ḥūfī wbdwy Ṭabānah. Dār Nahḍat Miṣr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Al-Qāhirah.

Ibn Abī ʻUmar, Shams al-Dīn. (d. 682h, ed. 1993). *Al-sharḥ al-kabīr ʻalá al-Muqniʻ*, wmṭbwʻ maʻah *al-Muqniʻ* li-Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah, wa-*al-inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-*

khilāf li-Abī al-Ḥasan Mardāwī (1st ed.). tḥ: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī wa-ʻAbd Al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, Al-Qāhirah.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn. (d. 728h, ed. 1986). *Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shīʻah al-qadarīyah* (1st ed.). tḥ: Muḥammad Rashād Sālim. Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, Al-Riyāḍ.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn. (d. 728h, ed. 1999). *Al-jawāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ* (2nd ed.). tḥ: ʻAlī ibn Ḥasan., Dār al-ʻĀṣimah, al-Riyāḍ.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn. (d. 728h, ed. 2004). *Majmūʻ Fatāwá Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah* (n. ed.). Jamʻ wa-tartīb: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim wa-ibnihi Muḥammad. Majmaʻ al-Malik Fahd ibn ʻAbd al-ʻAzīz li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd. (d. 595h, ed. 2004). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid* (n.ed.). Min ghayr taḥqīq. Dār al-ḥadīth, Al-Qāhirah.

Ibn Shās, Jalāl al-Dīn. (d. 616h, ed. 2003). *ʻaqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʻĀlam al-Madīnah* (1st ed.). tḥ: Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar. Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn. (d. 1252h, ed. 1966). *Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ tnwyh al-abṣār* (2nd ed.). Min ghayr taḥqīq. Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Al-Qāhirah.

Ibn ʻAbd al-Barr, Abū ʻUmar. (d. 463h, ed. 1980). *Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah* (2nd ed.). tḥ:Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk. Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ.

Ibn ʻAbd al-Salām, ʻIzz al-Dīn. (d. 660h, ed. 2016). *Al-Ghāyah fī ikhtiṣār al-nihāyah* (1st ed.). tḥ:Iyād Khālid al-Ṭabbāʻ. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah Buqṭur, al-Dawḥah.

Ibn ʻArafah, Abū ʻAbd Allāh. (d. 803h, ed. 2014). *Al-Mukhtaṣar al-fiqhī* (1st ed.). tḥ: Ḥāfiẓ ʻAbd Al-Raḥmān Muḥammad Khayr. Mu'assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr al-Khayrīyah, n. c.

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. (d. 620h, ed. 1968-1969). *Al-Mughnī li-Ibn Qudāmah* (1st ed.). tḥ: Ṭāhā al-Zaynī wa-Maḥmūd ʻAbd al-Wahhāb Fāyid wa-

'Abd al-Qādir 'Aṭā wa- Maḥmūd Ghānim Ghayth. Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah.

Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn. (d. 884h, ed. 1997). *Al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni'* (1st ed.). tḥ: Muḥammad Ḥasan al-Shāfi'ī. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn. (d. 861h, ed. 1389h). *Fatḥ al-qadīr 'alá al-Hidāyah*, wmṭbw' ma'ah *Al-Hidāyah: Sharḥ bidāyat al-mubtadī* llmrghynāny, Wa-yalīhi natā'ij al-afkār fī Kashf alrrmwz wa-al-asrār li-Qāḍī Zādah (1st ed.). Min ghayr taḥqīq. Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, al-Qāhirah.

Al-Jurjānī, 'Abd al-Qāhir. (d. 471h, ed. 1992). Dalā'il al-i'jāz fī 'ilm al-ma'ānī (3rd ed.). tḥ: Maḥmūd Muḥammad Shākir. Maṭba'at al-madanī, al-Qāhirah.

Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr. (d. 370h, ed. 2010). Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī (1st ed.). tḥ: 'Iṣmat Allāh Muḥammad Wasā'id Bakdāsh wa-Muḥammad Khān wzynb Falātah. Dār al-Bashā'ir al- Islāmīyah, Bayrūt.

Al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī. (d. 478h, ed. 1977). *Al-Waraqāt* (1st ed.). Taqdīm wa-i'dād : 'Abd al-Laṭīf Muḥammad al-'Abd. Maktabat Dār al-Turāth, Al-Qāhirah.

Al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī. (d. 478h, ed. 1996). *Kitāb al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh* (1st ed.). tḥ: 'Abd Allāh jwlm alnybāly wshbyr Aḥmad al-'Umarī. Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt.

Al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī. (d. 478h, ed. 2007). *Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab* (1st ed.). tḥ: 'Abd al-'Aẓīm Maḥmūd al-Dīb. Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.

Alrwyāny, Abū al-Maḥāsin. (d. 502h, ed. 2009). *Baḥr al-madhhab fī furū' al-madhhab al-Shāfi'ī* (1st ed.). tḥ: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

Al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn. (d. 587h, ed. 1986). Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i' (2nd ed.). Minghayr Taḥqīq. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

Al-Kalwadhānī, Abū al-khiṭāb. (d. 510h, ed. 2004). *Al-Hidāyah 'alá madhhab al-Imām Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī* (1st ed.). tḥ: 'Abd al-Laṭīf Hamīm wmāhr Yāsīn al-Faḥl. Mu'assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī', Al-Kuwayt.

al-Karmī, Mar'ī bn Yūsuf. (d. 1033h, ed. 2007). Ghāyat al-Muntahá fī jam' al-Iqnā' wa-al-muntahá (1st ed.). I'tinā' : Yāsir Ibrāhīm al-Mazrū'ī wa-rā'id Yūsuf al-Rūmī. Mu'assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Kuwayt.

Al-Khiraqī, Abū al-Qāsim. (d. 334h, ed. 1993). *Matn al-Khiraqī 'alá madhhab Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī* (1st ed.). Min ghayr taḥqīq. Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, Ṭanṭā.

Al-Kūrānī, Shihāb al-Dīn. (t. 893h, 2008). *Al-Durar al-lawāmi' fī sharḥ jam' al-jawāmi'* (n. ed.). tḥ: Sa'īd ibn Ghālib al-Majīdī. Al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah.

Al-Māzarī, Abū ʻAbd Allāh. (d. 536h, ed. 2001). *Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl* (1st ed.). tḥ: ʻAmmār al-Ṭālibī. Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis.

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan. (d. 450h, ed. 1420h). *Al-Iqnāʻ fī al-fiqh al-Shāfiʻī* (1st ed.). tḥ: Khiḍr Muḥammad Khiḍr. Dār Iḥsān lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Ṭihrān.

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan. (d. 450h, ed. 1994). *Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī Raḍī Allāh ʻanhu wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī* (1st ed.). tḥ: ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd.Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Majmūʻat muʼallifīn. (1992). *Al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah* (2nd ed.). Wizārat al-Awqāfwa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt, al-Kuwayt.

Al-Namlah, ʻAbd al-Karīm. (1999). *Al-Muhadhdhab fī ʻilm uṣūl al-fiqh al-muqāran: taḥrīr li-masāʼilihi wa-dirāsatuhā dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah* (1st ed.) Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.

Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn. (d. 676h, ed. 1991). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn* (3rd ed.).tḥ: Zuhayr al-Shāwīsh. al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. (d. 684h, n. ed.). *Anwār al-burūq fī anwāʼ al-Furūq* (n. ed.). Min ghayr taḥqīq. ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. (d. 684h, ed. 1973). *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl* (1st ed.). tḥ: Ṭāhā ʻAbd al-Raʼūf Saʻd. Sharikat al-Ṭibāʻah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Qāhirah.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. (d. 478h, ed. 1984). *Al-Amnīyah fī idrāk al-nīyah* (1st ed.). Ḍabṭ wa-taṣḥīḥ: Lajnat ʻUlamāʼ. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. (d. 478h, ed. 1994). *Al-Dhakhīrah* (1st ed.). tḥ: Muḥammad Ḥajjī wa-Saʻīd Aʻrāb wa-Muḥammad Bū Khabzah. Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.

Al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn. (d. 428h, ed. 2006). *Al-Tajrīd* (2nd ed.). tḥ: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-Iqtiṣādīyah. Dār al-Salām, Al-Qāhirah.

Al-Sarakhsī, Shams al-aʼimmah. (d. 483h, n. ed.). *Al-Mabsūṭ* (n. ed.). Taṣḥīḥ: majmūʻah min al-ʻulamāʼ. Dār al-Maʻrifah, Bayrūt.

Al-Samarqandī, ʻAlāʼ al-Dīn. (d. 540h, a1984). *Tuḥfat al-fuqahāʼ* (1st ed.). Min ghayr taḥqīq. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Al-Samarqandī, ʻAlāʼ al-Dīn. (d. 540h, b1984). *Mīzān al-uṣūl fī natāʼij al-ʻuqūl* (1st ed.). tḥ: Muḥammad Zakī ʻAbd al-Barr. Maṭābiʻ al-Dawḥah al-ḥadīthah, Al-Dawḥah.

Al-Samʻānī, Abū al-Muẓaffar. (d. 489h, ed. 1997). *Qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl* (1st ed.). tḥ: Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʻī. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. (d. 911h, ed. 1983). Al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir fī Qawāʻid wa-furūʻ fiqh al-Shāfiʻīyah (1st ed.). Min ghayr taḥqīq. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Al-Shāshī, Abū ʻAlī. (d. 344h, ed. 1982). *Uṣūl al-Shāshī*, Wa-bi-hāmishihi *ʻUmdat al-ḥawāshī* lil-Mawlá Muḥammad Fayḍ al-Kankūhī (n. ed.). Min ghayr taḥqīq. Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt.

Al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs. (d. 204h, ed. 1990). *Al-umm* wa-mulḥaq b'ākhrh Kitāb *Mukhtaṣar al-Muzanī* (n. ed.). Min ghayr taḥqīq. Dār al-Fikr, Bayrūt.

Al-Shirbīnī, Shams al-Dīn. (d. 977h, ed. 1994). *Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj* (1st ed.). tḥ: ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. (d. 476h, ed. 1995). *Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī*, wmṭbwʻ fīdhaylih *Al-nuẓum al-mustaʻdhab fī sharḥ Gharīb al-Muhadhdhab* li-Ibn Baṭṭāl al-Rakbī (1st ed.). Ḍabṭ wa-taṣḥīḥ: Zakarīyā ʻUmayrāt. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn. (d. 793h, ed. 1957). *Al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ*, wa- maʻahu *Al-Tawḍīḥ Fī ḥall ghawāmiḍ al-Tanqīḥ* li-Ṣadr al-sharīʻah al-Maḥbūbī (n. ed.). Minghayr taḥqīq. Maṭbaʻat Muḥammad ʻAlī Ṣubayḥ wa-Awlāduh, al-Qāhirah.

Al-ʻUthaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ. (1422-1428h). *Al-sharḥ al-mumtiʻ ʻalá Zād al-mustaqniʻ* (١st ed.). Dār Ibn al-Jawzī, Al-Riyāḍ.

Al-ʻUmrānī, Abū al-Ḥusayn. (d. 558h, ed.. 2000). *Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī* (1st ed.). tḥ: Qāsim Muḥammad al-Nūrī. Dār al-Minhāj lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Jaddah.

Al-ʻUṣaymī, Fahd ibn Ṣāliḥ. (2020). Al-lisānīyāt al-jināʼīyah: Taʻrīfuhā wa-majālātuhā wa-taṭbīqātuhā (1st ed.). Markaz al-Malik ʻAbd Allāh li-Khidmat al-lughah al-ʻArabīyah, Al-Riyāḍ.

Al-Zadjālī, Saʻūd ibn ʻAbd Allāh. (2022). *Fī Manṭiq al-fiqh al-Islāmī: dirāsah sīmiyāʼīyah fī uṣūl al- Fiqh* (1st ed.). Al-Markaz al-ʻArabī lil-Abḥāth wa-dirāsat al-Siyāsāt, Bayrūt.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. (d. 794h, ed. 1985). *Al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah* (2nd ed.). tḥ:Taysīr Fāʼiq Aḥmad Maḥmūd. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt, Al-Kuwayt.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. (d. 794h, ed. 1994). *Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh* (1st ed.). Min ghayr taḥqīq. Dār al-Kutubī, al-Jīzah.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. (d. 794h, ed. 1998). *Tashnīf al-masāmiʻ bi-jamʻ al-jawāmiʻ li-Tāj al-Dīn Al-Subkī* (1st ed.). tḥ: Sayyid ʻAbd al-ʻAzīz wa-ʻAbd Allāh Rabīʻ. Maktab Qurṭubah lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyāʼ al-Turāth al-Islāmī, n. c.

Al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī. (d. 743h, ed. 1314h). *Tabyīn al-ḥaqāʼiq : sharḥ Kanz al-daqāʼiq*, wa- maʻahu *Ḥāshiyat al-Shalabī* (1st ed.). Min ghayr taḥqīq. Almṭbghh al-Kubrá al-Amīrīyah, Al-Qāhirah.

المراجع الأجنبيَّة

Aljanabi, A. Q. N. & Jabir, A. S. (2024). A forensic pragmatic analysis of defamatory statements in Iraqi criminal courts. *Forum for Linguistic Studies 6* (2), 1-18.
https://doi.org/10.59400/fls.v6i2.1879

Austin, J. L. (1962). *How to Do Things with Words* (n. ed). Oxford University Press, Oxford.

Black, M. (1973). Meaning and intention: An examination of Grice's views. *New Literary History, 4*(2), 257–279.
https://www.jstor.org/stable/468477

Clarkson, C. M. V. (2005). *Understanding Criminal Law* (4th ed.). Sweet & Maxwell, London.

Durant, A. (1996). Allusions and other innuendo meanings in libel actions: the value of semantic and pragmatic evidence. *Forensic Linguistics 3* (2), 195-210.
https://doi.org/10.1558/ijsll.v3i2.1

Grice, H. Paul. (1995). *Studies in the way of words* (4th ed.). Harvard University Press, Cambridge.

Hancher, M. (1980). Speech acts and the law. **In** R. W. Shuy & A. Schnukal (Eds.), *Language Use and the Uses of Language*. (pp. 245-256). Georgetown University Press, Washington D.C (USA).

Haugh, M. (2008). Intention in pragmatics. *Intercultural Pragmatics 5* (2), 99–110.
https://doi.org/10.1515/IP.2008.006

Haryanto, H., & Arimi, S. (2022). The implication of the meaning of utterances in defamation cases: A forensic linguistics study. *Seloka: Jurnal Pendidikan Bahasa dan Sastra Indonesia 11* (1), 19-30.
https://journal.unnes.ac.id/sju/index.php/seloka

Kannetzky, Frank. (2002). Expressibility, explicability & taxonomy. **In** G. Grewendrof & G. Meggle (Eds.), *Speech acts, minds & social reality: Discussion with John R. Searle* (pp. 65-82). Springer Science + Business Media Dordrecht, n.c.

Kniffka, Hannes. (2007). *Working in Language and Law: A German Perspective* (1st ed.). Palgrave Macmillan, Basingstoke.

Marmor, Andrei. (2008). The Pragmatics of Legal Language. *Ratio Juris 21* (4), 423-452.

http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1130863

Ndatyapo, N. N. N., Abdulkarimli, Z., Aihua, Y., & Basa, R. (2024). Forensic linguistic analysis of defamation in everyday life. J*ournal of Language, Literature, and Educational Research 1* (2), 102-113. https://doi.org/10.37251/jolle.v1i2.1382

Nieto, Victoria Guillén. (2020). Defamation as a Language Crime: A Sociopragmatic Approach to Defamation Cases in the High Courts of Justice of Spain. *International Journal of Language & Law 9* (2020), 1-22. http://www.doi.org/10.14762/jll.2020.001

Pullum, G. K. (1985). The linguistics of defamation. *Natural Language & Linguistic Theory 3* (3), 371-377. https://www.jstor.org/stable/4047534

Shuy, R. W. (2010). *The Language of Defamation Cases* (n. ed.). Oxford University Press, Oxford.

Sperber, D., & Wilson, D. (1996). *Relevance: Communication and cognition* (2nd ed.). Blackwell, Cambridge.

Tiersma, Peter M. (1987). The language of defamation. *Texas Law Review 66* (2), 303-350.

Tiersma, P. M., & Solan, L. M. (2012). The language of crime. **In** P. M. Tiersma & L. M. Solan (Eds.),*The Oxford handbook of language and law*. (pp. 340-354). Oxford University Press, Oxford (UK).

Tiersma, Peter M. (2015). Defamatory language and the act of accusing. **In** Lawrence Solan, Janet Ainsworth & Roger Shuy (Eds.), *Speaking of Language and Law: Conversation on the work of Peter Tiersma*. (pp.159-167). Oxford University Press, Oxford (UK).

Yule, George. (1996). *Pragmatics* (1st ed.). Oxford University Press, Oxford.

Yule, George. (2010). *The study of language* (4th ed.). Cambridge University Press, Cambridge.

بيانات الباحث:	Biodata Author
محمَّد جمال خلف البركات، باحثٌ أردنيٌّ حاصلٌ على الماجستير في اللسانيّات والمُعجميَّة العربيَّة من معهد الدَّوحة للدِّراسات العليا، وعلى الماجستير في الصَّحافة والإعلام الحديث من معهد الإعلام الأردنيِّ، وعلى البكالوريوس في اللغة الإنجليزيَّة واللغويّات من جامعة العلوم والتِّكنولوجيا الأردنيَّة. وتنصبُّ اهتماماته البحثيَّة على حقلَي التَّداوليَّة والقاموسيَّة، وله أبحاثٌ منشورةٌ فيهما.	Mohammad Jamal Khalaf Albarakat, a Jordanian researcher. He holds an MA in Linguistics & Arabic Lexicography from Doha Institute for Gradguate Studies, an MA in Journalism & Digital Media, from Jordan Media Institute (JMI), and a BA in English Language & Linguistics from Jordan University of Science & Technology (JUST). His research interests include pragmatics and lexicography; he has published research in both.

معرِّف أوركيد (ORCID)

Email : mal144@dohainstitute.edu.qa